تعليقات

الشَّيخ سعد بن ناصر الشَّثري

حفظه الله تعالى

على

مختصر خوقير

كتاب النكاح

لأبي بكر بن محمَّد عارف بن عبد القادر خوقير المكِّيِّ الحنبليِّ

رَحِمَهُ اللهُ تعالى

النُّسخة الإلكترونيَّة (١)

الشَّيخ لم يراجع التَّفريغ

http://www.attafreegh.com/

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد،

نتكلَّم في هٰذا اليوم بإذن الله ﷻ عن أحكام الزَّواج **من جهة حكمه التَّكليفيِّ وشروطه وأركانه وبعض الأحكام المتعلِّقة به**، نبتدئ قراءة شيءٍ من كتاب «مختصر الفقه» للعلَّامة أبي بكرٍ خوقير رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

كِتَابُ النِّكَاحِ

يُسَنُّ لِذِي شَهْوَةٍ، ويَجِبُ علَىٰ مَنْ يَخافُ زِنًا بِتَرْكِهِ.

ويُسَنُّ نِكاحُ: واحِدَةٍ دَيِّنَةٍ بِكْرٍ جَمِيلَةٍ وَلُودٍ.

والنَّظَرُ إِلَىٰ مَخْطُوبَةٍ مُبَاحٌ، دُونَ الخَلْوَةِ.

وحَرُمَ تَصْرِيحٌ بِخِطْبَةِ المُعْتَدَّةِ علَىٰ غَيْرِ زَوْجٍ تَحِلُّ لَه، وتَعْرِيضٌ بِخِطْبَةِ رَجْعِيَّةٍ، وخِطْبَةٌ علَىٰ خِطْبَةِ مُسْلِمٍ أُجِيبَ.

ويُسَنُّ العَقْدُ: يَوْمَ الجُمُعَةِ مَسَاءً بِخُطْبَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

من فضل الله جلَّ وعلا أن شرع لنا النِّكاح وجعله من الأمور المطلوبة لقضاء الوَطَر، وكان أصحاب الملل السَّابقة يستحبُّون ترك النِّكاح والتَّبتُّل، ولـمَّا جاءت هٰذه الشَّريعة المباركة رغَّبت في الزَّواج، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ**»(١)، وكان النَّبيُّ ﷺ يتزوَّج، ورغَّب أصحابه في الزَّواج، وبيَّن أنَّ سنَّة الأنبياء السَّابقين هي الزَّواج: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾[الرَّعد:٣٨].

وكذلك جاءت الشَّريعة بالتَّرغيب في تسهيل أمور النِّكاح وتيسيره، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**أَكْثَرُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ مُؤْنَةً**»(٢)، ومن هنا ينبغي لأهل الإسلام السَّعي إلى تسهيل إجراءات النِّكاح، سواءٌ فيما يتعلَّق بتخفيف التَّكاليف المتعلِّقة بالمهور أو فيما يتعلَّق بالولائم أو في إجراءات النِّكاح أو نحو ذلك.

ما حكم الزَّواج؟

الزَّواج الأصل أنَّه مشروعٌ مُرغَّبٌ فيه، ومن خاف على نفسه أن يقع في محرَّمٍ سواءٌ كان هٰذا المحرَّم من الزِّنا أو من النَّظر الحرام أو الاستمناء، فإنَّه (يَجِبُ) عليه الزَّواج في هٰذه الحالة، وذلك لأنَّ من كان يقدم على محرَّمٍ ولا يترك هٰذا المحرَّم أو خاف على نفسه في الوقوع في المحرَّم ولا يأمن على نفسه إلَّا بالزَّواج وجب عليه؛ لأنَّ ما لا يتمُّ اجتناب الحرام إلَّا بفعله فإنَّه يجب، وأمَّا من لم يكن كذلك فإنَّ عقد الزَّواج بالنِّسبة له من المستحبَّات المتأكِّدات، كما قال بذلك الجماهير واستدلُّوا على ذلك بعددٍ من النُّصوص.

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (١٩٠٥)، و«صحيح مسلم» رقم (١٤٠٠)، و«المسند» رقم (٣٥٩٢) من حديث عبد الله بن مسعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «المسند» رقم (٢٥١١٩)، و«المستدرك» رقم (٢٧٣٢) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

وذهب بعض الفقهاء ووافقهم كثيرٌ من الظَّاهريَّة إلى أنَّ الأصل في عقد النِّكاح هو الوجوب، واستدلُّوا على ذلك بالأوامر الواردة في الكتاب والسُّنَّة من مثل قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾[النُّور:٣٢]، ومن مثل قول النَّبيِّ ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ**»، فإنَّ: (يَتَزَوَّجْ) فعلٌ مضارعٌ مسبوقٌ بلام الأمر فيكون مفيدًا للوجوب، **وحمله الجمهور على الاستحباب**، قالوا: لأنَّه قد عُلم في قوله: «**فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ**»، قالوا: فدلَّ ذلك على أنَّ من تمكَّن من غضِّ بصره وإحصان فرجه لم يجب عليه عقد النِّكاح.

وفقهاء الحنابلة يقولون: الأفضل أن يكتفي الإنسان في النِّكاح بـ(واحِدَةٍ) متى كانت تُعِفُّه، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً﴾[النِّساء:٣].

والجمهور على أنَّه يستحبُّ التَّعدُّد، واستدلُّوا على ذلك بفعل النَّبيِّ ﷺ حيث عدَّد، واستدلُّوا بقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ﴾[النِّساء:٣]، فدلَّ هٰذا استحباب ما زاد عن الواحدة، وقد أجاب الأوَّلون بأنَّ هٰذه الآية إنَّما هي في من كان عنده يتيمةٌ وأراد أن يتزوَّجها ويبخسها في مهرها فأُمر بأن يتزوَّج من غيرها، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَـٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[النِّساء:٣].

كذلك استحبَّ الفقهاء أن تكون المرأة المتزوَّج بها بكرًا، وذلك لقول الرَّسول ﷺ: «**هَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ**»[(١)].

واستحبَّ الفقهاء أيضًا أن تكون (جَمِيلَة) لتعفَّ الإنسان وتغضَّ بصره عن النَّظر إلى غيرها، وكثيرٌ من العقلاء يفضِّلون صاحبة الخلق الفاضل عن المرأة الجميلة الَّتي يُطغيها جمالها ويجعلها تفتخر بجمالها، فترفَّع على زوجها.

وكذلك من المستحبَّات في الزَّوجة أن تكون الزوجة ولودًا بمعنى أنَّ قرابتها ممَّن يعرفن بالولادة وليس فيهنَّ امرأةٌ عقيمةٌ وذلك لقول النَّبيِّ ﷺ: «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[(٢)].

ومن الأمور المتعلِّقة بهٰذا أنَّه لا يحسن بالإنسان أن يقطع النَّسل عند زوجته، فذلك من الأمور الممنوعة سواءٌ كان هٰذا باستئصال الرَّحم أو بربطه ربطًا لا يمكن فكُّه، وأمَّا تأخير الحمل فإن كان بفائدةٍ ومصلحةٍ فإنَّه يكون على الإباحة، وإذا كان لغير ذلك فإنَّه يكون من المنافيات لمقاصد الشَّرع في تكثير الأمَّة، وربُّ العزَّة والجلال قد تكفَّل بأرزاق الخلق، فمن توكَّل على الله كفاه.

ومن الأمور المتعلِّقة أو المقدِّمات للنِّكاح النَّظر إلى المخطوبة لقول النَّبيِّ ﷺ: «**إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً،**

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٢٩٦٧)، و«صحيح مسلم» رقم (٧١٥)، و«المسند» رقم (١٤١٣٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) «سنن أبي داود» رقم (٢٠٥٠)، و«سنن النَّسائيِّ» رقم (٣٢٢٧) من حديث معقل بن يسارٍ رضي الله عنه، و«المسند» رقم (١٢٣١٦) من حديث أنس بن مالكٍ رضي الله عنه.

فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا، فَلْيَنْظُرْ فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَهُمَا»[(١)]، وحمل الجمهور قوله: (فَلْيَنْظُرْ) على الإباحة، قالوا: لأنَّه قد علَّقه بالمشيئة والاستطاعة، فدلَّ هٰذا على أنَّه على الإباحة، قالوا: ولأنَّه أمرٌ بعد نهيٍ فيكون على الإباحة، واستدلَّ طائفةٌ من أهل العلم في الأحاديث الواردة في النَّظر إلى المخطوبة استدلَّوا بها على أنَّه يجب على المرأة أن تغطِّي وجهها كما هو مذهب أحمد والشَّافعيِّ وأحد القولين في مذهب الإمام مالكٍ.

ومن الأمور المتعلِّقة بهٰذا أنَّ المخطوبة لا يجوز للخاطب أن يخلو بها فإنَّها أجنبيَّةٌ، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ» وفي لفظٍ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَكَانَ الشَّيْطَانُ ثَالِثَهُمَا»[(٢)].

ومن الأمور المتعلِّقة بهٰذا أنَّه لا يجوز للخاطب أن يذهب مع مخطوبته، فهٰذا من الأمور الممنوعة حتَّى يعقد عليها.

ومن الأحكام المتعلِّقة بالخطبة أنَّه لا يجوز للإنسان أن يصرِّح أو يعرِّض (بِخِطْبَةِ رَجْعِيَّةٍ)، فإذا كان هناك امرأةٌ مطلَّقةٌ طلقةً أو طلقتين ولازالت في العدَّة، فلا يجوز لغير زوجها أن يتكلَّم معها في أمر النِّكاح، ولا يجوز لغير زوجها أن يخطبها؛ لأنَّ الرَّجعيَّة زوجةٌ، ولها ما للزوجات، ومن ثمَّ لا يجوز لأحدٍ أن يخبطها، ومثل هٰذا أيضًا المرأة المتزوِّجة لا يجوز لأحدٍ أن يخبِّبها على زوجها، وأن يقوم بإفسادها على الزَّوج فيقول: فإن طلبتِ الخلع فإنَّني سأتزوَّجك، أو عندي رجلٌ صالح أحسن من زوجك، فهٰذا من الأمور المحرَّمة الَّتي يحصل بها إثمٌ.

ومن الأمور والأحكام المتعلِّقة بالخطبة أنَّ الرَّجعيَّة إذا انتهت عدَّتها فهي حينئذٍ ليست ذات زوجٍ، ومن ثمَّ يجوز خطبتها تصريحًا وتعريضًا.

وأمَّا بالنِّسبة للمتوفَّى عنها زوجها: فهٰذه يجوز التَّعريض بخطبتها بدون التَّصريح، ولا يصحُّ أن يخطبها صراحةً وإنَّما يقول لها: هناك رجلٌ يبحث عن امرأةٍ، أنتِ يرغب فيكِ الرِّجال، ومثلك لا يفوته ذو عقلٍ، ولا بأس أن تقول: مثلك كلُّ النِّساء تبحث عنه ونحو ذلك، فهٰذا ليس من التَّصريح وإنَّما من التَّعريض.

وأمَّا التَّصريح فإنَّه من الأمور المحرَّمة، وقد قال الله جلَّ وعلا: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾[البقرة]، أي: لا تواعدوهنَّ بعقد النِّكاح مادامت في عدَّة الوفاة.

ومن الأمور المتعلِّقة بالخطبة تلاحظون أنَّ خِطبة النِّكاح تكون مكسورة الخاء: خِطبة، بخلاف خُطبة الجمعة فإنَّها بالضَّمِّ.

من الأمور المتعلِّقة بالخِطبة أنَّ المرأة إذا كانت مخطوبةً لغيرك فلا يجوز أن تخطبها؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «لَا

---

(١) «سنن أبي داود» رقم (٢٠٨٢)، و«المسند» رقم (١٤٥٨٦) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، ولفظه: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ مَا يَدْعُوهُ إِلَىٰ نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ».

(٢) «جامع التِّرمذيِّ» رقم (١١٧١) من حديث عقبة بن عامرٍ رضي الله عنه، و«المسند» رقم (١١٤) من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه.

يَجُوزُ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَخْطِبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»[(١)]، ويشترط لذلك شروطٌ:

[١] **الأوَّل**: إذا كانت المرأة قد أجابت لهذه الخطبة، أمَّا إذا كانت لم تجب بعد فإنَّه يجوز لغير الخاطب الأوَّل أن يخطبها، وذلك لما ورد في حديث فاطمة بنت قيسٍ أنَّها أتت إلى النَّبيّ ﷺ تخبره أنَّه قد خطبها معاوية وأبو جهمٍ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ**»، انظر: معاوية الَّذي أصبح خليفةً بعد ذلك كيف كان له حالٌ في الزَّمان الأوَّل مغايرٌ لحاله في الزَّمان الثَّاني «**وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ**» قيل: ذلك كنايةٌ عن الأسفار، وقيل: إنَّه شديدٌ يضرب النِّساء، ثمَّ قال لها النَّبيُّ ﷺ: «**انْكِحِي أُسَامَةَ فَنَكَحَتْهُ**»[(٢)]، فدلَّ هٰذا على جواز الخطبة على الخطبة إذا لم يُجَب الخاطب الأوَّل.

[٢] هكذا أيضًا لو أذن الخاطب الأوَّل، خطب امرأةً ثمَّ جاء شخصٌ آخر للخاطب فقال: يا فلان، نفسي متعلِّقةٌ بفلانٍ وابنته، وإنِّي أريد أن أتزوَّج منهم فهم قرابةٌ لنا وجيرانٌ لنا وبيننا وبينهم، ومن ثَمَّ آمل أن تأذن لي في أن أخطبها، فإذا أذن جاز ذلك، ولا حرج على الخاطب الثَّاني في أن يتقدَّم.

[٣] كذلك لو رَدُّوا الخاطب الأوَّل، فإنَّه يجوز لغيره أن يخطب.

قال (ويُسَنُّ العَقْدُ: يَوْمَ الجُمُعَةِ مَسَاءً)، وقد ورد في ذلك أحاديثٌ وأعذارٌ لكنَّها ضعيفة الإسناد جدًّا لا يصحُّ التَّعويل عليها[(٣)]، ومن ثَمَّ فمن الصَّواب أنَّه ليس ليوم الجمعة ولا لمسائه خاصِّيَّةٌ بما يتعلَّق بعقد النِّكاح، بل جميع الأيَّام متساويةٌ في عقد النِّكاح.

أمَّا (خُطْبَة ابْنِ مَسْعُودٍ) فقد ورد في حديث ابن مسعودٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يعلِّمهم (خطبة الحاجة): «**إِنَّ الْحَمْدَ لله نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِالله مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**»، ثمَّ يقرأ ثلاث آياتٍ:

الآية الأولى في سورة آل عمران: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾.

والآية الثَّانية في أوَّل سورة النِّساء وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾.

والآية الثَّالثة في آخر سورة الأحزاب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾[(٤)].

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٥١٤٢)، و«صحيح مسلم» رقم (١٤٠٨)، و«المسند» رقم (٧٢٤٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظ البخاريِّ: «وَلاَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّىٰ يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الخَاطِبُ».

(٢) «صحيح مسلم» رقم (١٤٨٠)، و«المسند» رقم (٢٧٣٢٧) من حديث فاطمة بنت قيسٍ رضي الله عنها.

(٣) أمَّا استحباب المساء فلما رُوي مرفوعًا: «أَمْسُوا بِالْإِمْلَاكِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ»، قال الألبانيُّ في «الإرواء» رقم (١٨٢٠): لم أقف عليه. ولم يتعقب في «التكميل»، ولا في «التحجيل»، وأمَّا يوم الجمعة فلما له من فضلٍ ولكونه عيدًا.

(٤) «سنن أبي داود» رقم (٢١١٨)، و«سنن النَّسائيِّ» رقم (١٤٠٤)، و«المسند» رقم (٣٧٢٠) من حديث عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه، وفيها مؤلَّفٌ طيِّبٌ للشَّيخ الألبانيِّ رحمه الله عنوانه: «خطبة الحاجة».

فَـصْـلٌ

وأَرْكانُهُ ثَلاثَةٌ: الزَّوْجانِ الخالِيَانِ مِنَ المَوَانِعِ، والإِيجَابُ، والقَبُولُ.

ويَصِحُّ بِكُلِّ لِسَانٍ مِنْ عاجِزٍ عنِ العَرَبِيَّةِ.

عقد النِّكاح له ثلاثة أركانٍ، **والرُّكن هو جزء الشَّيء وجزء ماهيَّته الَّتي لا يُتصوَّر أن يوجد إلَّا بوجودها:**

[١] **أوَّل** ذلك: (الزَّوْجانِ الخالِيَانِ مِنَ المَوَانِعِ)، فإذا كان عقد النِّكاح بدون زوجةٍ لم يصحَّ ولا ينعقد ولم يتمَّ ركنه، وهكذا إذا كان بدون زوجٍ.

[٢] **والرُّكن الثَّاني**: الإيجاب وهو كلام الوليِّ بتزويج ابنته.

[٣] **والرُّكن الثَّالث**: القبول، وهو كلام الزَّوج أو وكيله بقبول عقد النِّكاح.

واختلف أهل العلم في ألفاظ وصيغ عقد النِّكاح:

فقال أحمد والشَّافعيُّ بأنَّها تنحصر في التَّزويج والإنكاح، ولا ينعقد عقد النِّكاح بسواهما، فلا يصحُّ أن يقول: وهبتك ابنتي، ولا أن يقول أيَّ لفظٍ آخر، وإنَّما ينحصر هٰذا في لفظ الإنكاح والتَّزويج فقط.

وعند مالكٍ وأبي حنيفة بأنَّ عقد النِّكاح يصحُّ بأيِّ لفظٍ دلَّ عليه، ولعلَّ هٰذا القول الثَّاني أرجح، وذلك لعدم وجود الدَّليل الَّذي يحصر عقد النِّكاح بهذين اللَّفظين.

إذا كان العاقدان يحسنان اللُّغة العربيَّة فإنَّهما يعقدانها باللُّغة العربيَّة، وأمَّا إذا كانا لا يحسنان اللُّغة العربيَّة فبأيِّ لسانٍ عقداه بما يدلُّ على هٰذا المعنى في لغتهم فإنَّه ينعقد النِّكاح لعدم وجود الدَّليل الدَّالِّ على انحصار هٰذا العقد بأن يكون باللُّغة العربيَّة.

فَـصْـلٌ

وشُرُوطُه أَرْبَعَةٌ: تَعْيِينُ الزَّوْجَيْنِ، و رِضَاهُما، والـوَلِـيُّ، والشَّهادَةُ.

ويُشْتَرَطُ في الوَلِيِّ: التَّكْلِيفُ، والذُّكُورِيَّةُ، والـحُرِّيَّةُ، والرُّشْدُ في العَـقْدِ، واتِّفَاقُ الدِّينِ، والعَـدَالَـةُ.

فَلَا تُـزَوِّجُ امْرَأَةٌ نَفْسَهَا ولا غَيْرَها.

ويُقَـدَّمُ أَبُو الـمَرْأَةِ في نِكاحِهَا، ثُمَّ وَصِيُّهُ فيه، ثُمَّ جَـدٌّ لأَبٍ وإِنْ عَلَا، ثُمَّ ابْنٌ، ثُمَّ بَـنُوهُ، ثُمَّ أَخٌ لأَبَـوَيْنِ، ثُمَّ لأَبٍ، ثُمَّ بَـنُوهُما كذلِكَ، ثُمَّ عَمٌّ لأَبَـوَيْنِ، ثُمَّ لأَبٍ، ثُمَّ بَـنُوهُما كذلِكَ، ثُمَّ أَقْـرَبُ عَصَبَتِـهِ نَسَـبًا كَـالإِرْثِ، ثُـمَّ الوَلِـيُّ الـمُـنْعِمُ، ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبَتِهِ، ثُمَّ وَلاءٌ، ثُمَّ سُلْطَانٌ.

(وشُرُوطُ) عقد النِّكاح (أَرْبَعَةٌ): الشُّروط أمورٌ خارجةٌ عن الماهيَّة تكون سابقةً، وشروط عقد النِّكاح أربعةٌ:

[١] **أوَّلها**: (تَعْيِينُ الزَّوْجَيْنِ)، فلا يصحُّ أن يكـون هنـاك زواجٌ دون أن يكـون تعيـينٌ للـزَّوجين، مثـال ذلك: لو كان عنده خمس بناتٍ، قال زوَّجتك إحدى بناتي، فحينئذٍ لا يصحُّ عقد النِّكاح، لمـاذا؟ لأنَّـه لم يـتمَّ تعيين المرأة المتزوِّجة.

والتَّعيين إمَّا أن يكون:

بالصِّفة، كأن يقول: بنتي الطَّويلة، بنتي الكبرى.

وإمَّا أن يكون بالإشارة، فيقول: ابنتي هٰذه.

وإمَّا أن يكون بانفرادها، كما لو لم يكن عنده إلَّا بنتٌ واحدةٌ.

[٢] ولابدَّ من رضا الزَّوجين، فإنَّه إذا اشتُرط الرِّضا في المعاملات الماليَّة، فمن باب أولى أن يُشـترط فـيما يتعلَّق بالنِّكاح، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**الثَّيِّبُ تُسْتَأْمَرُ، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ**»(١)، وأمَّا بالنِّسبة للثَّيِّـب فـلا إشـكال في أنَّه لابدَّ من أخذ رضاها، وأنَّها لو زُوِّجت وهي مجبرةٌ لم يصحَّ عقد النِّكاح بالنِّسبة لها متى كانت بالغةً.

وأمَّا البكر فقد وقع اختلافٌ بين الفقهاء في حكم أخذ رضاها، وفي حكم تزويجها وهي مجبرةٌ:

فذهب أحمد والشَّافعيُّ إلى جواز تزويجها وهي مُكرهةٌ وهي غير راضيةٍ، واستدلّوا على ذلـك بـأنَّ النَّبـيَّ ﷺ قال: «**الثَّيِّبُ تُسْتَأْمَرُ**» أي: يُرجع في أمرها إليها، قالوا: فدلَّ ذلك على أنَّ البكر لا يُرجع إلى رضاها.

وذهب مالكٌ وأبو حنيفة إلى أنَّه يُشترط رضا البكر، **ولعلَّ هٰذا القول هو الصَّواب**، فقد ثبت في الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ**»، قال: «**وَإِذْنُهَا صَمْتُهَا**»، فدلَّ ذلك على أنَّه لا بدَّ من استئذانها وأنَّه إذا كانت المرأة ساخطةً لم يَجُز تَزويجها.

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٦٩٦٨)، و«صحيح مسلم» رقم (١٤١٩)، و«المسند» رقم (٧٤٠٤) واللَّفظ له من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[٣] ومن شروط عقد النِّكاح: (الوَلِيُّ) عند جماهير أهل العلم، **كما هو مذهب أحمد والشَّافعيِّ وأحد الأقوال في مذهب الأمام مالكٍ**، ويدلُّ على ذلك العديد من الأدلَّة، منها قوله جلَّ وعلى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[البقرة:٢٣٢]، ولو لم يكن للوليِّ مدخلٌ في عقد النِّكاح لما نهاه عن عضل المرأة عند التَّزويج بمطلِّقها بعد أن تتمَّ العدَّة، ويدلُّ على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[البقرة:٢٢١]، فإنَّه خاطب الأولياء بعدم النِّكاح، فدلَّ هٰذا على أنَّ المرأة لا تزوِّج نفسها وأنَّه لابدَّ من الوليِّ، وقال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾[النُّور:٣٢]، خاطب الأولياء بهٰذا، وقد ورد في السُّنن أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**»(١)، وجاء في حديث عائشة أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، وَكَرَّرَ ذَلِكَ ثَلَاثًا**»(٢).

وعند الإمام أبي حنيفة أنَّه يجوز للمرأة أن تزوِّج نفسها، وقول الجمهور أقوى لما ذكرنا من الأحاديث السَّابقة، خصوصًا أنَّ المرأة قد تُخدع أو قد لا تتقصَّى في البحث عن حال خاطبها؛ لكونها يخفى عليها أحوال الخُطَّاب، ولا تتمكَّن من السُّؤال عن أحواله، ولذلك فإنَّ الصَّواب أنَّ الوليَّ من شروط عقد النِّكاح.

[٤] كذلك من شروط عقد النِّكاح: (الشَّهادَةُ)، فلابدَّ من وجود الشَّاهدين، **كما هو مذهب الجمهور خلافًا لمالكٍ**؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ**»(٣)، وقد دلَّ على هٰذا فعل النَّبيِّ ﷺ، فقد كان يشهد على عقد النِّكاح.

والإمام مالكٌ وإن لم يشترط الشَّهادة إلَّا أنَّه اشترط الإعلان، والإعلان أعظم من الشَّهادة، **ومذهب مالكٍ في اشتراط الإعلان قويٌّ**؛ لأنَّه قد ورد في الحديث الجيِّد الإسناد أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**أَعْلِنُوا النِّكَاحَ**»(٤)، فدلَّ هٰذا على أنَّه لابدَّ من إعلان النِّكاح، ومن هنا فزواج السِّرِّ والزَّواج الَّذي يُتواصى على كتمانه لا يصحُّ على الصَّحيح من قولي أهل العلم، وذلك لأنَّه لم يحصل فيه إعلانٌ.

---

(١) «سنن أبي داود» رقم (٢٠٨٥)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (١١٠١)، و«سنن ابن ماجه» رقم (١٨٨١)، و«المسند» رقم (١٩٥١٨) من حديث أبي موسىٰ رضي الله عنه.

(٢) «سنن أبي داود» رقم (٢٠٨٣)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (١١٠٢)، و«سنن ابن ماجه» رقم (١٨٧٩)، و«المسند» رقم (٢٤٢٠٥) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٣) «سنن الدَّارقطنيِّ» رقم (٣٥٢١) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رضي الله عنهما، و«صحيح ابن حبَّان» رقم (٤٠٧٥) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٤) «المسند» رقم (١٦١٣٠)، و«المستدرك» رقم (٢٧٤٨)، و«صحيح ابن حبَّان» رقم (٤٠٦٦) من حديث عبد الله بن الزُّبير رضي الله عنهما.

والإعلان المشترط في عقد النِّكاح يتعلَّق بالمرأة وقرابتها وجيرانها ونحو ذلك، فلو كان الإنسان متزوِّجًا بزوجةٍ سابقةٍ لم يُشترط أن يُعلنها ولا يُشترط كذلك أن يُخبر قرابته هو، وإنَّما يُشترط إعلانه من جهة المرأة بحيث يعرفه أهلها وقرابتها ومن لها بهم صلةٌ.

الوليُّ في عقد النِّكاح يُشترط له عددٌ من الشُّروط:

[١] **الشَّرط الأوَّل:** (التَّكْلِيفُ) بأنَّه يكون عاقلًا بالغًا، فأمَّا المجنون فإنَّه لا يصحُّ أن يكون وليًّا في عقد النِّكاح؛ لأنَّ عبارته وكلامه غير معتبرٍ في الشَّرع، وأمَّا بالنِّسبة للصَّبيِّ المميِّز الَّذي لم يبلغ، فقد وقع خلافٌ في صحَّة ولايته في عقد النِّكاح، **والجمهور على أنَّه لابدَّ أن يكون الوليُّ بالغًا.**

[٢] كذلك يُشترط في الوليِّ أن يكون ذكرًا، فلا يصحُّ للأمِّ أن تتولَّى عقد النِّكاح لابنتها، فلابدَّ أن يكون ذكرًا، وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى المرأة عن مزاولة عقد النِّكاح؛ ولأنَّ اسم الوليِّ إنَّما يكون على الذَّكر.

[٣] هكذا يُشترط فيه (الحُرِّيَّةُ)، ولا يصحُّ أن يكون مملوكًا.

[٤] ويُشترط أن يكون راشدًا فيما يتعلَّق بأمور عقد النِّكاح، بحيث لا يكون سفيهًا، ولا يكون ممَّن يزوِّج وليَّته بدون البحث عن أحوال الخاطب ونحو ذلك.

ومن الأمور المتعلِّقة بهٰذا أنَّه يجب على الوليِّ أن يبحث عن الزَّوج الكفء، بحيث لا يزوِّج موليَّته لفائدةٍ شخصيَّةٍ، إمَّا للمال وإمَّا من أجل رفع مكانته أو منزلته عند النَّاس أو نحو ذلك، فلابدَّ أن يختار من الخاطبين من يكون كفءًا للمرأة من جهة دينه ومن جهة عقله ومن جهة أخلاقه، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ**»(١).

[٥] كذلك يُشترط في الوليِّ أن يكون متَّفق الدِّين مع المرأة، فلو كانت المرأة مسلمةً وأسلمت حديثًا ووالدها لا زال على النَّصرانيَّة فحينئذٍ لا يصحُّ أن يكون وليًّا، من الَّذي يكون وليًّا؟ تنتقل الولاية على من بعده، فإذا لم يكن من قرابتها من هو على دينها فإنَّه يزوِّجها صاحب الولاية: السُّلطان أو النُّواب، فإذا كان في بلدٍ غير مسلمٍ فإنَّه يزوِّجها من يكون له ولايةٌ على شؤون المسلمين، قد وكَّلوه أو قد راعى شؤونهم بكونه رئيسًا للمركز الإسلاميِّ أو إمامًا في خطبة الجمعة، وإذا لم يكن في البلد من يكون بهٰذه المثابة جاز لها أن توكِّل مسلمًا ثقةً ليقوم بعقد النِّكاح لها.

[٦] هل يُشترط في الوليِّ أن يكون عدلًا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوالٍ:

منهم من يقول: لابدَّ أن يكون الوليُّ عدلًا في الظَّاهر والباطن، فإن كان عنده فسقٌ وعنده أمورٌ تخرجه عن حدِّ العدالة من الكبائر لم يصحَّ أن يكون وليًّا، واستدلَّ على ذلك: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ عَدْلٍ**»(٢)، وهٰذه

---

(١) «جامع التِّرمذيِّ» رقم (١٠٨٤)، و«سنن ابن ماجه» رقم (١٩٦٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) لعلَّه ما روي بلفظ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ»، «السُّنن الكبرىٰ للبيهقيِّ» رقم (١٣٦٥٠) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

اللَّفظة، لفظة (عَدْلٍ) قد تُكلِّم في الحديث في إسنادها.

والقول الثَّاني: أنَّه لابدَّ أن يكون عدلًا في الظَّاهر، وأمَّا العدالة الباطنة فإنَّها غير مشترطةٍ.

والقول الثَّالث: في أنَّه لا يُشترط في الوليِّ أن يكون عدلًا خصوصًا في الأب؛ لأنَّ الأب يشفق على ابنته، وأن لا يزوجها من لا يناسب حالها، **ولعلَّ هٰذا القول الثَّالث أرجح الأقوال في هٰذه المسألة**.

من هو الوليُّ الَّذي يتولَّى تزويج المرأة؟ هناك ترتيبٌ للأولياء:

[١] فأوَّل ذلك الأب، وإنَّه مقدَّمٌ على غيره لأنَّه يتولَّى شؤون المرأة ويحضنها ويقوم بالنَّفقة عليها، ومن ثَمَّ كان مقدَّمًا على غيره، بعض الفقهاء قدَّم الابن على الأب، لكنَّ الأظهر أنَّ الأب هو مقدَّمٌ؛ لأنَّه يتولَّى جميع شؤون بناته.

[٢] ثمَّ بعد الأب: وصيُّ الأب، فمن أوصاه الأب أو وكَّله فإنَّه يتولَّى عقد النِّكاح، فلو كان الأب قد أوصى قبل وفاته بأن يتولَّى العقد لبناته فلانٌ، فإنَّه مقدَّمٌ على غيره.

[٣] وبعد الأب ووصيِّه يكون الجدُّ، فإنَّه بمثابة الأب يُنزَّل منزلة الأب عند فقده.

[٤] ثمَّ بعد ذلك يكون الابن، وقد ورد أنَّ النَّبيَّ ﷺ لـمَّا تزوَّج أمَّ سلمة كان الَّذي تولَّى العقد هو ابنها(١).

[٥] ثمَّ بعد ذلك يكون الأخ الشَّقيق، وتلاحظون في ذلك أنَّه لا يُشترط أن يكون الأكبر، لا يلزم، لو زوَّجها الأصغر مع وجود الأكبر صحَّ العقد؛ لأنَّ الجميع على رتبةٍ واحدةٍ، لو كان عندها أربعة أبناءٍ فزوَّجها الابن الصَّغير صحَّ عقده، ولو قُدِّر أنَّ الابن الكبير لم يرضَ أو زوَّجها بزوجٍ آخر بعد ذلك، فإنَّ العبرة في الزَّوج الأوَّل، ولا نلتفت إلى هٰذا العقد الثَّاني.

[٦] بعد الإخوة الأشقَّاء: الإخوة للأب.

[٧] ثمَّ أبناء الإخوة الأشقَّاء.

[٨] ثمَّ أبناء الإخوة للأب.

[٩] ثمَّ بعد ذلك العمُّ الشَّقيق.

[١٠] والعمُّ للأب.

[١١] ثم أبناء العمِّ.

[١٢] ثمَّ أقرب العصبات نسبًا إلى المرأة، فإنَّ من يرث المرأة بالتَّعصيب يُقدَّم على غيره في الميراث.

[١٣] ثمَّ بعد ذلك السَّيِّد الَّذي أعتق الجارية إذا لم يكن لها قريبٌ، فإنَّ معتقها يتولَّى عقد النِّكاح لها.

[١٤] ثمَّ أقرب عصباته.

---

(١) «سنن النَّسائيِّ» رقم (٣٢٥٤)، و«المسند» رقم (٢٦٦٦٩) من حديث أمِّ المؤمنين أمِّ سلمة رضي الله عنها.

[١٥] ثمَّ بعد ذلك صاحب الولاية، إمَّا السُّلطان؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**»(١).

ولا تنتقل الولاية من وليٍّ إلى من كان في مرتبةٍ بعده إلَّا بأحد ثلاثة أسبابٍ:

[١] **السَّبب الأوَّل**: إذا عضل الوليُّ المرأة بحيث لم يزوِّجها من كُفئها، فتقدَّم لها الخاطب الكفءُ الَّذي ترضاه وترغب فيه ولم يزوِّجها بدون سببٍ، فحينئذٍ يقوم القاضي بنقل الولاية إلى الوليِّ الأبعد، ويُستبعد هٰذا الوليُّ، ويَحسُن للقاضي في هٰذه الحال أن يستدعي الوليَّ ويقول له: إمَّا أن تزوِّجها وإلَّا نقلنا الولاية عنك.

[٢] **الحال الثَّاني**: إذا غاب الوليُّ الأقرب غيبةً منقطعةً، فحينئذٍ يقوم الوليُّ الأبعد بتزويجها.

وإذا زوَّج الوليُّ الأبعد مع وجود الوليِّ الأقرب، وإمكان تزويجه، فإنَّه لا يصحُّ عقد النِّكاح.

من المسائل المتعلِّقة بهٰذا أنَّ بعض أهل البدع يهدي الله بناتهم، فيهديهنَّ الله جلَّ وعلا إلى السُّنَّة، ومن ثمَّ يريد أن يتقدَّم خاطبٌ من أهل السُّنَّة لهٰذه المرأة، فيقوم الوليُّ بعضلها، لا يريد أن يزوِّجها إلَّا بمن يكون على طريقته وبدعته، فحينئذٍ يتوجَّهون إلى القاضي، فالقاضي يحكم على هٰذا الوليِّ بأنَّه عاضلٌ، ويقول له: إمَّا أن تزوِّج وإلَّا نقلنا الولاية.

---

(١) «سنن أبي داود» رقم (٢٠٨٣)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (١١٠٢)، و«سنن ابن ماجه» رقم (١٨٧٩)، و«المسند» رقم (٢٤٢٠٥) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

فَـصْـلٌ

تَـحْرُمُ أَبَدًا : الأُمُّ وكُلُّ جَدَّةٍ وإِنْ عَـلَتْ، وبِنْتٌ وبِنْتُ ابْنٍ وبِـنْتَاهُما مِنْ حَلالٍ وحَـرَامٍ مَهْمَـا نَـزَلْنَ، والأُخْتُ وبِنْتُها وإِنْ سفُلَتْ، وكُلُّ عَمَّةٍ وخالَةٍ وإِنْ علَتَا، والـمُلاعَـنَةُ علَىٰ مُلاعِنٍ، ويَـحْرُمُ بِالرَّضَاعِ ما يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ، وتَـحْرُمُ الرَّبائِبُ.

وتَـحْرُمُ إِلَىٰ أَمَدٍ : أُخْتُ مُعْتَدَّتِهِ، وأُخْتُ زَوْجَتِه، وبِنْتَاهُما وعَمَّتَاهُما وخالَتَاهُما.

وتَـحْرُمُ: الـمُعْتَدَّةُ مِنْ غَيْرِه، والزَّانِيَةُ حَتَّىٰ تَتُوبَ، ومُطَلَّقَتُه ثَلاثًا حَتَّىٰ يَطَأَهَا زَوْجٌ غَيْرُه بِشَرْطِه.

ذكر المؤلِّف بعد ذلك من يحرم عقد الزَّواج عليهنَّ، والمحرَّمات في عقد النِّكاح على نوعين:

النَّوع الأوَّل: محرَّماتٌ للأبد

وهؤلاء يكون الإنسان محرمًا لهنَّ، ويجوز لهنَّ أن يكشفن له، وقد ذكرهنَّ الله جلَّ وعلا بقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾[النِّساء:٢٣]، فهٰذا يشمل الأمَّ والجدَّة وأمَّهات الجدَّة وإن علون.

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ فهٰذا يشمل ابنة الصُّلب وابنة الابن وابن البنت وكلُّهن من البنات، وإذا قُدِّر أنَّ الإنسان -أكرمكم الله- زنا بامرأةٍ فأتت منه ببنتٍ، فهٰذه المرأة الَّتي وُلدت من مائه الحرام لا يصحُّ أن تُنسب له، هل يجوز له أن يتزوَّج بها؟ يقول جمهور أهل العلم، قالوا: لا يجوز له أن يتزوَّج بها لأنَّها من مائه، خلافًا للإمام الشَّافعيِّ.

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ فلا يجوز للإنسان أن يتزوَّج بأخته، سواءٌ كانت أختًا شقيقةً أو أختًا لأبٍ أو أختًا لأمٍّ.

﴿وَعَمَّاتُكُمْ﴾، فالعمَّات وعمَّات الأب وعمَّات الأمِّ لا يجوز للإنسان أن يتزوَّج بهنَّ.

﴿وَخَالَاتُكُمْ﴾، فالخالة وهي أخت الأمِّ وخالة الأب وخالة الأمِّ، كلُّهنَّ لا يجوز للإنسان أن يتزوَّج بهنَّ، سواءٌ كانت عمَّةً وخالةً شقيقةً أو لأبٍ، قد تكون العمَّة أصغر من الإنسان الَّتي هي عمَّةٌ له ومع ذلك هو محرمٌ لها لا يجوز له أن يتزوَّجها.

وهكذا أيضًا بنات الأخ لا يجوز للإنسان أن يتزوَّج بهنَّ ولو نزلن، وبنات الأخت كذلك لا يجوز للإنسان أن يتزوَّج بهنَّ.

ممَّا يحرم على الإنسان أن يتزوَّج بها المرأة الَّتي كانت في ذمَّته واتَّهمها بالزِّنا وأجري اللِّعان بينهما، فإنَّها تحرم عليه على التَّأبيد، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قال للملاعن: «**لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا**»(١).

كذلك من المحرَّمات على جهة التَّأبيد المحرَّمات بالرَّضاعة، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا**

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٥٣١٢)، و«صحيح مسلم» رقم (١٤٩٣)، و«المسند» رقم (٤٥٨٧) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»[1]، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[النِّساء:٢٣]، وسنأتي إن شاء الله لتفاصيل أحكام الرَّضاع وما يثبت به الرَّضاع ونحو ذلك في ما يأتي.

كذلك من المحرَّمات: المحرَّمات بالمصاهرة، وهنَّ أربعة أنواعٍ:

[١] **النَّوع الأوَّل: أمُّ الزَّوجة**، فإنَّك بمجرَّد العقد على امرأةٍ يحرم عليك الزَّواج بأمَّهاتها، ولو طلَّقتها قبل الدُّخول بها لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾، وهكذا جدَّة المرأة وجدَّة جدَّتها سواءٌ من قِبل الأمِّ أو من قِبل الأب، فهنَّ من المحارم يحرُم على الرَّجل أن يتزوَّج بهنَّ على التَّأبيد، ويجوز لهنَّ أن يكشفن على أزواج بناتهنَّ وحفيداتهنَّ.

[٢] وهكذا أيضًا من المحرَّمات بالمصاهرة: زوجة الأب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ﴾[النِّساء:٢٢]، معنى قوله ﴿مَا قَدۡ سَلَفَۚ﴾ أي: ما نكحتموهنَّ قبل دخولكم في دين الإسلام، وليس المراد به من طلَّق الأب، ولذلك فإنَّ زوجة الأب تكون من المحرَّمات على أبناء أزواجهنَّ.

لو قُدِّر أنَّ الرَّجل طلَّق امرأته فانتهت عدَّتها، فحينئذٍ يجب عليها الحجاب من مطلِّقها ويجوز لها التَّكشُّف من ابن مطلِّقها، فقال الزَّوج: كنت أطؤها قبل يومٍ يجوز لي أن أنظر إلى جميع أجزاء بدنها، واليوم تمنعوني من النَّظر إلى كلِّ شيءٍ، وتجيزون إلى ابني أن ينظر إليها؟ فنقول: هٰذا حكم الله، هٰذا حكم الله جلَّ وعلا.

[٣] كذلك من المحرَّمات ما يتعلَّق بابنة الزَّوجة، ابنة الزَّوجة يُقال لها الرَّبيبة، قال تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾[النِّساء:٢٣]، فلا يجوز للإنسان أن يتزوَّج بابنة زوجته ولو كانت هٰذه الابنة من زوجٍ سابقٍ، ولو كانت هٰذه الابنة بعد أن طلَّقها الرَّجل، دخل الرَّجل بالمرأة وجلس يومًا واحدًا فطلَّقها ثمَّ بعد ذلك تزوَّجت بزوجٍ آخر فأتت منه بابنةٍ لم يشاهدها الزَّوج الأوَّل ولم يعلم عنها بشيءٍ، فحينئذٍ إذا أراد أن يتزوَّجها قلنا: لا يجوز لك أن تتزوَّج بها، أمَّا إذا عقد الإنسان على امرأةٍ ثمَّ لم يدخل بها، فإنَّه حينئذٍ يجوز له أن يتزوَّج ببناتها لعدم دخوله بأمهنَّ.

[٤] **الصِّنف الرَّابع** من المحرَّمات بسبب المصاهرة: زوجة الابن، فإنَّه لا يجوز للإنسان أن يتزوَّج بزوجة ابنه لقوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ فلا يجوز للرَّجل أن يتزوَّج بزوجة ابنه الَّتي طلَّقها الابن، بل تحرُم عليه على التَّأبيد، فيجوز لها أن تكشف لوالد مطلِّقها ولابنه ولا تكشف إلى

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٢٦٤٥)، و«صحيح مسلم» رقم (١٤٤٧)، و«المسند» رقم (٢٤٩٠) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

المطلَّق.

النَّوع الثَّاني من المحرَّمات: المحرَّمات إلى أمدٍ (إلى مدَّةٍ محدودةٍ)

فهٰذا النَّوع من المحرَّمات لا تثبت به المرحميَّة ولا يجوز للمرأة نزع الحجاب لهٰذا النَّوع من المحرَّمات:

ومن ذلك أخت الزَّوجة، فلا يجوز للإنسان أن يتزوَّج بأخت زوجته مادامت الأخت الأولى معه، لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾.

وهكذا أيضًا لا يجوز للإنسان أن يتزوج بعمَّة زوجته ولا بخالتها ولا ببنت أخيها ولا بنت أختها، لما ورد في الصَّحيحين من حديث أبي هريرة أنَّ النَّبيَّ ﷺ: «**نَهَى أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا**»(١).

وهكذا أيضًا أخت معتدَّته، لو قُدِّر أنَّ الإنسان طلَّق امرأته طلاقًا رجعيًّا، فأخت زوجته المطلَّقة الرَّجعيَّة لا يجوز له يتزوَّج بها ما مادامت الأخت في العدَّة باتِّفاق أهل العلم؛ لأنَّ الرَّجعيَّة زوجةٌ.

وأمَّا إذا طلِّقت المرأة ثلاثًا فهل يجوز له بأن يتزوَّج بأختها ما دامت الأخت في العدَّة؟ هٰذه من مواطن الخلاف بين الفقهاء، وعند أحمد أنَّه لا يصحُّ له يتزوَّج بأختها ما دامت الأخت في العدَّة ولو كانت من فرقةٍ تبين بها.

هكذا أيضًا المعتدَّة من غيره لا يجوز للإنسان أن يتزوَّجها سواءٌ كانت عدَّة وفاةٍ أو عدَّة طلاقٍ، طلاقٍ رجعيٍّ أو طلاقٍ بائنٍ، أو كانت عدَّة خلعٍ أو غير ذلك، وأما إذا كانت المعتدَّة منه، **مثال ذلك**: لو طلَّق المرأة على عوضٍ فإنَّه لا رجعة له، ولكن لو أراد أن يعقد عليها فإنَّه يجوز له أن يعقد برضاها، فهنا يجوز له أن يخطب المعتدَّة من نفسه الَّتي اعتدَّت من فوقه منه.

وهكذا أيضًا ممَّا يحرم على الإنسان أن يتزوَّج بها المرأة الزَّانية، المرأة الَّتي تزني لا يجوز للإنسان أن يتزوَّج بها على الصَّحيح من قولي أهل العلم؛ لقوله تعالى ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣﴾[النُّور]، ومن هنا لا يصحُّ للرَّجل أن يذهب إلى مراقص وينتقي امرأةً ليتزوَّجها، المرأة الَّتي عرفها الإنسان بواسطة الزِّنا لا يجوز له أن يتزوَّجها حتَّى تتوب إلى الله.

وتُعرف توبة المرأة الزَّانية: قيل: بأن يراودها فيطلب منها الزِّنا فإن استجابت فهي لم تتب، ويمنيها بمثل ذلك، وقال طائفةٌ بأنَّ مثل هٰذا من الأمور المحظورة وإنَّما توبة الزَّانية تكون باستقامتها وابتعادها عن الزِّنا وعن أعمال المعاصي.

وإذا قُدِّر أنَّ الرَّجل أو المرأة قد حصل منهما خللٌ أو معصيةٌ بزنًا أو غيره فلا يناسب أن يخبر أحدهما صاحبه بذلك، بل إنَّ العبد ينبغي به أن يستر على نفسه وألَّا يتكلَّم بما وقع منه من الأمور المحرَّمة، فإنَّ

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٥١٠٩)، و«صحيح مسلم» رقم (١٤٠٨)، و«المسند» رقم (٩٢٠٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

النَّبيَّ ﷺ قد رغَّب أهل الإيمان في ستر أنفسهم وقال: «**كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا الْـمُجَاهِرِينَ**»(١).

ومن المحرَّمات إلى أمدٍ مطلَّقة الإنسان ثلاثةً، فإذا طلَّق الرَّجل زوجته ثلاثة تطليقاتٍ، فإنَّه لا يجوز له أن يتزوَّجها لا برجعة ولا بعقد حتَّى تنكح زوجًا غيره نكاح رغبةٍ ويطؤها الزَّوج الآخر، لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ يعنى طلقةً ثالثةً ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا﴾ يعنى الزَّوج الثَّاني ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ يعنى الزَّوج الأوَّل مع هٰذه الزَّوجة ﴿إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ﴾[البقرة:٢٣٠]، وجاء في الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا تَحُلِّينَ لَهُ حَتَّى يَذُوقَ عَسِيلَتَكِ وَتَذُوقِي عَسِيلَتَهُ**»(٢).

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٦٠٦٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «صحيح البخاري» رقم (٢٦٣٩)، و«صحيح مسلم» رقم (١٤٣٣)، و«المسند» رقم (٢٤٠٥٨) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

فَـصْـلٌ

والشُّرُوطُ في النِّكاحِ قِسْمَانِ:

صَحِيحٌ: كَشَرْطِ زِيَادةٍ في صَدَاقٍ؛ فَإِنْ لَـمْ يَفِ بِذَلِكَ فَلَهَا الفَسْخُ.

وفَاسِدٌ يُبْطِلُ العَقْدَ: وهُو نِكَاحُ الشِّغَارِ، والتَّحْلِيلِ، ونَحْوِهِما.

وفَاسِدٌ لا يُبْطِلُ العَقْدَ: كَشَرْطِ أَنْ لا صَدَاقَ، ولَا نَفَقَةَ، أَوْ أَنْ يُقِيمَ عِندَها أَكثَرَ مِنْ زَوْجَاتِهِ، أَوْ يَقْسِمَ لَهَا أَقَلَّ؛ فَيَصِحُّ النِّكَاحُ دُونَ الشَّرْطِ.

(الشُّرُوطُ في النِّكاحِ) المراد بها ما يشترطه العاقدان أو الوليُّ في عقد النِّكاح، أمَّا شروط النِّكاح فتلك من قبل الشَّارع، وشروط النِّكاح إذا انتفت بطل النِّكاح، أمَّا الشُّروط في النِّكاح فإنَّه إذا انتفت حقَّ لصاحب الشَّرط أن يفسخ العقد.

(والشُّرُوطُ في النِّكاحِ قِسْمَانِ):

[١] **أوَّلهما الشُّروط الصَّحيحة**: وهو اشتراط أمرٍ لا يتنافي مع مُقتضى العقد ولا يؤدِّي إلى مخالفة الشَّرع، ومن أمثله ذلك: ما لو اشترط الزِّيادة في الصَّداق فهٰذا شرطٌ صحيحٌ ويلزم للزَّوج الوفاء به، (فَإِنْ لَـمْ يَفِ) الزَّوج بذلك جاز للزَّوجة أن تفسخ النِّكاح.

وقد اختلف أهل العلم في هل يجوز للمرأة أن تشترط ألَّا يتزوج زوجها عليها، فذهب أحمد وطائفةٌ بأنَّ هٰذا شرطٌ صحيحٌ، ويترتَّب عليه أنَّ الزَّوج إذا تزوَّج بزوجةٍ أخرى جاز للزَّوجة الأولى أن تطلب الفسخ.

ومثل ذلك: هل يجوز للزَّوجة أن تشترط تطليق الزَّوجة الأولى أو لا يصحُّ ذلك؟ قال أحمد: يصحُّ، **وقال الجمهور: لا يصحُّ هٰذا الشَّرط، ولعلَّ هٰذا القول هٰذا أرجح**؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي صَحْفَتِهَا**»[(١)].

ومن ذلك أيضًا لو اشترطت المرأة أنَّه يحقُّ لها أن تطلِّق نفسها، فهل هٰذا شرطٌ صحيحٌ أو ليس من الشُّروط الصَّحيحة؟ قالت طائفةٌ بأنَّه شرطٌ صحيحٌ ويسمُّونه اشتراط الخيار، اشتراط المرأة الخيار لنفسها، وقال آخرون : بأنَّه ليس بشرطٍ صحيحٍ؛ لأنَّه ينافي ما جاءت به الشَّريعة من جهة العصمة في يد الرَّجل، وإذا تأمَّل الإنسان وجد أنَّه ليس من الحكمة ولا من المصلحة أن تكون العصمة والتَّطليق بيد المرأة؛ لأنَّها تبادر إلى التَّطليق بدون تفكيرٍ في العواقب، فيكون هٰذا مضادًا لمصلحتها، بل نجد من النِّساء إصرارًا على الرِّجال بأن يطلقوهنَّ، فمتى طلَّقها الزَّوج بكت في لحظتها وندمت النَّدم الشَّديد.

[٢] **والنَّوع الثَّاني** من أنواع الشُّروط في النِّكاح: الشُّروط الفاسدة، منها ما (يُبْطِلُ العَقْدَ) ومنها ما (لا

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٢١٤٠)، و«صحيح مسلم» رقم (١٤٠٨)، و«المسند» رقم (٧٢٤٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يُبْطِلُ العَقْدَ)، فمن مبطلات العقد ثلاثة أنواعٍ:

النَّوع الأوَّل: (نِكَاحُ الشِّغَارِ)، كما لو ربط تزويج امرأةٍ بتزويج امرأةٍ أخرى، بأن يقول: زوِّجني أختك على أن أزوِّجك أختي، فهٰذا نكاح الشِّغار، وهو نكاحٌ باطلٌ، وقد ورد في الحديث النَّهي عنه(١)، والأصل في النَّهي أن يقتضي الفساد.

والعلَّة في النَّهي عن نكاح الشِّغار ثلاثة أمورٍ قد اختلف أهل العلم في التَّعليل بها:

فمنهم من يقول: النَّهي عن نكاح الشِّغار بسبب عدم وجود المهر، فإذا سمِّي المهر صحَّ عقد الشِّغار وصحَّ ربط عقد امرأةٍ بامرأةٍ أخرى.

ومنهم من يقول بأنَّ السَّبب في هٰذا هو الرِّضا فإنَّه إذا زوَّج قريبته على أن يزوِّجه الآخر بقريبته قد لا يوجد شرط الرِّضا.

والقول الثَّالث بأنَّ المنع بسبب ربط النِّكاح بالنِّكاح، ولعلَّ هٰذا القول الأخير هو الأرجح في هٰذه المسألة.

ومن هنا إذا ربط نكاح امرأةٍ بنكاح امرأةٍ أخرى ولو كان برضًا منهما، ولو كان بتسمية مهرٍ لكلٍّ منهما، فإنَّه لا يصحُّ هٰذا العقد، وإذا نظر المرء في حكمة ذلك وجد أنَّ من حكمته أنَّ كلَّ ضررٍ يلحق بإحدى الزَّوجتين يلحق الزَّوج الآخر مثل ذلك الضَّرر بالزَّوجة الأخرى.

ومن أنواع الشُّروط الفاسدة الَّتي تُبطل العقد: (التَّحْلِيل)، بأن يتزوَّج المرأة من أجل أن يُحلِّلها للزَّوج الأوَّل، وقد ورد في الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ سمَّاه التَّيس المُستعار ولعنه ولعن المحلِّل ولعن المحلَّل له(٢)، ومتى كان الزَّوج الأوَّل متواطئًا في التَّحليل، فإنَّه لا تحلُّ الزَّوجة بهٰذا التَّحليل، وهكذا أيضًا ما لو تواطأت المرأة أو كان النِّكاح الثَّاني رغبةً في المرأة وأوليائها في التَّحليل، فإنَّ الصَّواب أنَّها لا تحلُّ بهٰذا النِّكاح لمطلِّقها الأوَّل.

أمَّا إذا كان التَّحليل بنيَّةٍ من الزَّوج الثَّاني بدون أن يكون هناك رغبةٌ من الزَّوج الأوَّل ولا مواطئةٌ معه ولا مواطئةٌ مع المرأة وأهلها، فحينئذٍ هل تحلُّ للزَّوج الأوَّل أو لا؟ قال الجمهور: تحلُّ له، وذلك لأنَّ الزَّوج الثَّاني إذا طلَّق قد يريد الإضرار بالمرأة لئلَّا تتزوَّج بالزَّوج الأوَّل، فيقول: أنا إنَّما نكحتها من أجل تحليلها، فتمتنع حينئذٍ الأحكام الشَّرعيَّة في نكاح الزَّوج الأوَّل.

[٣] كذلك من أنواع الشُّروط الفاسدة المبطلة للعقد: توقيت النِّكاح، فإذا وقَّت النِّكاح فإنَّه يكون باطلًا

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٥١١٢)، و«صحيح مسلم» رقم (١٤١٥)، و«المسند» رقم (٤٥٢٦) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) «سنن أبي داود» رقم (٢٠٧٦)، و«سنن ابن ماجه» رقم (١٩٣٥) من حديث أمير المؤمنين عليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه، وأمَّا وصف المحلِّل بالتَّيس المستعار ففي: «سنن ابن ماجه» رقم (١٩٣٤) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

لا يحلُّ به الوطء، وذلك لما ورد في «الصَّحيحين» من حديث أمير المؤمنين عليِّ بن أبي طالبٍ ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ: «**نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ**»(١)، وقد كان في أوَّل الإسلام جائزًا فنُسخ جوازه ومُنع منه بعد فتح مكَّة، وإنَّه إذا تقرَّر هٰذا فإنَّه إذا وقَّت النِّكاح فإنَّ النِّكاح باطلٌ.

ويترتَّب على بطلان النِّكاح إذا قلنا بأنَّ العقد باطلٌ، فإنَّه لا تترتَّب عليه شيءٌ من آثار العقد الصَّحيح، فلا يترتَّب عليه حلُّ الوطء ولا وجوب المهر ولا ثبوت النَّسب ولا وجوب النَّفقة ولا غير ذلك من آثار العقد الصَّحيح.

لكن لو أضمر الإنسان في قلبه توقيت النِّكاح بمدَّةٍ كما لو سافر إلى بلدٍ وتزوَّج بامرأةٍ وفي نيَّته أن يطلِّقها عند عودته من ذلك البلد فهٰذا يسمَّى النِّكاح بنيَّة الطَّلاق، فهل هو جائزٌ أو ممنوعٌ منه؟

إن كانت الزَّوجة أو أهلها يعرفون بهٰذه النِّيَّة إمَّا بتصريحٍ وإمَّا بعُرفٍ، فحينئذٍ العقد لا يجوز ولا يصحُّ هٰذا العقد، أمَّا إذا لم تعرف هٰذه المرأة ولا أولياؤها بذلك فحينئذٍ ما حكم هٰذا العقد؟ لا شكَّ أنَّ النِّيَّة محرَّمةٌ لأنَّها غشٌّ، ولو علمت المرأة وأولياؤها بذلك لم يقبلوا به، ولو قبلوا به لكان من نكاح المتعة، وأمَّا من جهة الصِّحَّة هل يصحُّ العقد أو لا؟

اختلف أهل العلم في هٰذه المسألة، فجمهور أهل العلم قالوا بأنَّه يصحُّ، قالوا: لأنَّه قد يرضى بها ويبقيها، ويُقال: لأنَّ كلَّ متزوِّجٍ هو بالخيار بين إبقاء الزَّوجة وتطليقها، ومن ثَمَّ لا يكون من نكاح المتعة.

والنَّوع الثَّاني من الشُّروط الفاسدة شروطٌ لا تبطل العقد، وهي الشُّروط الَّتي تنفي شيئًا من آثار عقد النِّكاح، كما لو اشترط عليها أنْ (لَا نَفَقَةَ) لها، فحينئذٍ هٰذا الشَّرط فاسدٌ، ومن ثَمَّ إذا تزوَّجها فطالبته بالنَّفقة وجب عليه أن يدفع النَّفقة.

ومثل ذلك ما لو اشترط عليها ألَّا مهر لها، فإنَّ المهر من آثار العقد، فإذا اشترط هٰذا الشَّرط فإنَّ هٰذا الشَّرط شرطٌ فاسدٌ، لكنَّه لا يفسد العقد ومن ثَمَّ نوجب مهر المثل، فننظر إلى أمثال هٰذه المرأة في سنِّها وفي جمالها وفي نسبها وفي كونها بكرًا أو ثيِّبًا، وكم يأخذون في المهر عادةً فنعطيهم مثل ذلك المهر.

وهكذا أيضًا لو اشترطت عليه (أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِنْ زَوْجَاتِهِ) الأخريات، قالت: أنت عندك ثلاث زوجاتٍ وأنا لا أرضى بمثل هٰذا، اجلس عندي ثلاث ليلاتٍ وعند كلِّ واحدةٍ منهنَّ ليلةً، فنقول: هٰذا شرطٌ فاسدٌ؛ لأنَّه يخالف ما جاءت به الشَّريعة من الأمر بالعدل بين الزَّوجات.

ومثله أيضًا لو اشترط عليها ألَّا يبيت عندها إلَّا ليلةً من عشر ليالٍ، ليتمكَّن من البيتوتة عند المرأة الأخرى اللَّيالي التِّسع، فهٰذا الشَّرط لا يلزم وهو شرطٌ فاسدٌ، لكنَّ عقد النِّكاح يكون عقدًا صحيحًا.

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٥١١٥)، و«صحيح مسلم» رقم (١٤٠٧)، و«المسند» رقم (٥٩٢) من حديث أمير المؤمنين عليِّ بن أبي طالبٍ ﷺ.

فَـصْـلٌ

وعُيُوبُ النِّكاحِ ثَلاثَةُ أَنْواعٍ:

أَحَدُها: مُـخْتَصٌّ بِالرَّجُلِ كَجَبٍّ أَوْ عِنَّةٍ؛ فَلَها الفَسْخُ في الحالِ، إِلَّا أَنَّـهُ يُـؤَجَّلُ مَنْ ثَبَتَتْ عِنَّـتُه مُنْـذُ تَرافَعَا إِلَىٰ سَنَةٍ كامِلَةٍ.

والثَّانِي: خَاصٌّ بِالمَرْأَةِ، كَسَدِّ فَرْجٍ، وقُرُوحٍ سَيَّالَةٍ، ونَحْوِهِما في فَرْجٍ.

الثَّالِثُ: مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُما، كَجُنُونٍ وجُذَامٍ وبَرَصٍ؛ فلِكُلٍّ مِنْهُما الفَسْخُ بِما ذُكِرَ ونَحْوِه مِـمَّا يَتَعَلَّـقُ بِالنِّكاحِ.

لو قُدِّر أنَّ الرَّجل فيه عيبٌ من العيوب، كما لو كان الرَّجل مجبوبًا ليس لديه ذكرٌ، فحينئذٍ يحقُّ للمـرأة أن تتقدَّم للقضاء بطلب فسخ النِّكاح، فيُفسخ بدون مقابلٍ بشرط ألَّا تكون قد رضيت به قبـل ذلـك، وهكـذا أيضًا لو كان الزَّوج عنِّينًا، عنده الآلة لكنَّه لا يتمكَّن من وطء النِّساء ولا يقوم ذكره، فحينئذٍ ماذا يفعل بـه؟ قالت طائفةٌ: بأنه يؤجَّل سنةً من أجل أن تمرَّ عليه فصول السَّنة؛ لأنَّ بعض النَّاس قد يحرِّكه الحـرُّ وآخـرون يحرِّكهم البرد، فحينئذٍ نؤجِّله سنةً وبعد السَّنة إذا لم يطأها فإنَّنا نثبت لها الفسخ.

وقال آخرون: بل يُفسخ العقد في الحال.

لعلَّ الصَّواب هو القول الأوَّل؛ لأنَّه قد حكم به عمر بن الخطَّاب ﷺ بمحضرٍ من الصَّـحابة وقضـاياه ممَّا تشتهر في الأمَّة[1].

لو كانت هناك عيوبٌ في المرأة، مثل لو كان فرجها مسدودًا أو كان فيها قروح في فرجها، فحينئذٍ هٰذه العيوب تخوِّل للرَّجل فسخ النِّكاح.

هكذا أيضًا لو كانت هناك عيوبٌ تمنع من كمال الاستمتاع إمَّا في الرَّجل وإمَّا في المرأة، كما تبـيَّن أنَّ المـرأة عندها صرعٌ، أو أنَّ الرَّجل كذلك، أو كان مجنونًا، أو كانت المرأة مجنونةً، أو كان في أحدهما جذامٌ أو برصٌ، فحينئذٍ يحقُّ للزَّوج الآخر أن يفسخ عقد النِّكاح، فإن رضي وقال: أنا قابلٌ وعالمٌ بهٰذا العيب، فإنَّه بعد ذلـك لا يحقُّ له فسخ النِّكاح.

---

(١) «مصنَّف ابن أبي شيبة» رقم (١٦٤٩٢) عن الحسن عن عمر بن الخطَّاب ﷺ، قال: «يُؤَجَّلُ الْعِنِّينُ سَنَةً، فَإِنْ وَصَلَ إِلَيْهَا، وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا».

فَـصْـلٌ

يُسَنُّ: تَسْمِيَـةُ الصَّدَاقِ في العَـقْدِ، وتَـخْفِيفُه.

وكُلُّ ما صَحَّ ثَمَـنًا أَوْ أُجْرَةً: صَحَّ مَهْرًا.

وإِنْ لَـمْ يُسَمَّ، أَوْ بَطَلَتِ التَّسْمِيَـةُ: وَجَبَ مَهْرُ الـمِثْلِ بِعَـقْدٍ.

وإِنْ تَزَوَّجَها علَىٰ أَلْفٍ لَـهَا وأَلْفٍ لأَبِيهَا: صَحَّ؛ ولَـوْ طَلَّـقَ قَـبْلَ دُخُـولٍ رَجَـعَ بِأَلْفِـهَا، ولا شَـيْءَ علَىٰ الأَبِ لَـهُما.

وإِنْ شُرِطَ لِغَيْرِ الأَبِ شَيْءٌ فَالكُلُّ لَـهَا.

ويَصِحُّ تَأْجِيلُه. وإِنْ أَطْلَقَ الأَجَلَ فَمَحَلُّه الفُرْقَةُ.

لابدَّ في عقد النِّكاح من أن يكون فيه مهرٌ، ولا يصحُّ أن يُشترط عدم المهر في عقد النِّكاح، لكن يستحبُّ أن يسمَّى المهر في عقد النِّكاح، ولكنَّ ذلك لا يجب، لو تزوَّجها بدون أن يسمَّى المهر صحَّ العقد وأوجبنا (مَهْر الـمِثْل).

فحينئذٍ مهر المثل وجب في ثلاثة أحوال:

[١] **الحال الأوَّل**: إذا لم يُسمَّ.

[٢] **والحال الثَّاني**: إذا شُرط عليها أن لا مهر لها.

[٣] **والحال الثَّالث**: إذا سمَّى لها أمرًا محرَّمًا، كما لو سمَّى لها خمرًا أو مخدِّراتٍ أو خنازير.

[٤] **وهناك أمرٌ رابعٌ** يجب فيه مهر المثل، وهو ما إذا سمَّى لها أمرًا لا يملِكه، كما لو عقد عليها أن يتزوَّجها ويكون مهرها هٰذه الأبراج الَّتي بجوار الحرم كلَّها، فنقول حينئذٍ: هو لا يملكها، وبالتَّالي يجب لها مهر المثل.

ويستحبُّ (تَـخْفِيفُ) المهر لقول النَّبيِّ ﷺ: «**أَكْثَرُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ مُؤْنَةً**»(١).

ما هو أقلُّ مقدارٍ في المهر؟ اختلف أهل العلم في هٰذا على ثلاثة أقوالٍ:

[١] **القول الأوَّل**: أنَّه لابدَّ من عشرة دراهم، وهٰذا مذهب الإمام أبي حنيفة.

[٢] **والقول الثَّاني**: أنَّه لابدَّ من ثلاثة دراهم، وهٰذا هو مذهب الإمام مالكٍ.

[٣] **والقول الثَّالث**: بأنَّه أقلُّ ما يصحُّ أن يكون (ثَمَـنًا) فإنَّه يصحُّ أن يكون مهرًا، وهٰذا مذهب أحمد والشَّافعيِّ، **ولعلَّ القول الأخير هو أرجح الأقوال**، وذلك لأنَّه لم يرد دليلٌ بتحديد هٰذه الأعداد.

لو تزوَّجها على أنَّ لها ألفًا ولوالدها ألفًا، فحينئذٍ يصحُّ ويلزمه الوفاء بذلك.

---

(١) «المسند» رقم (٢٥١١٩)، و«المستدرك» رقم (٢٧٣٢) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

لو قُدِّر أنَّه طلَّق الزَّوجة قبل أن يدخل بها، فحينئذٍ يستعيد نصف المهر، فإذا كان أبوها قد أخذ الألف وهي قد أخذت الألف، نقول: هي الَّتي تدفع الألف؛ لأنَّ الألف الَّذي وصل إلى الأب هبةٌ، وقد لزمت بالقبض، فيجب عليها أن تدفع هي الألف الآخر.

لو قُدِّر أنَّها شرطت لغير أبيها، قالت: لي ألفٌ ولابن عمِّي ألفٌ ولابن خالتي ألفٌ، ثلاثة آلافٍ، فحينئذٍ يكون جميع المبلغ لها يُدفع لها؛ لأنَّ هؤلاء ليس لهم حقٌّ في التَّملُّك من مالها فإذا وصلت الأموال إليها وأرادت أن تهديها أو أن تتبرَّع بها لهؤلاء صحَّ ذلك.

والمهر قد يكون:

[١] حالًّا يُسلَّم إمَّا بالعقد وإمَّا بتسليم المرأة لنفسها، فلا يجب على المرأة أن تسلِّم نفسها للزَّوج إلَّا إذا سلَّم المهر الحالَّ. ويجب بالعقد.

[٢] والنَّوع الثَّاني من المهر أن يكون مُؤجَّلًا بأن يؤقَّت بالفُرقة، لو قال: ألف ريالٍ حالَّةٌ وعشرون ألف ريالٍ مؤجَّلةٌ، فحينئذٍ نقول: إذا حصلت فرقةٌ إمَّا بطلاقٍ وإمَّا بخُلعٍ وإمَّا بوفاةٍ يثبت المؤجَّل، حتَّى ولو كان بطلبٍ منها، وإذا نظر الإنسان في تأجيل المهر وجد أنَّه في أحوالٍ يعود على المرأة بالسُّوء، وذلك لأنَّ الزَّوج الَّذي لا يخاف الله يقوم بإكراه هٰذه المرأة وإيذائها وإلحاق صنوف الشَّرِّ بها من أجل أن تطلب الخلع وأن تتنازل عن مؤخِّر صداقها.

إذا (أَطْلَقَ الأَجَلَ) ولم يُذكر، قد يكون مؤجَّلًا إلى وقتٍ مُحدَّدٍ كما لو قال: ألف ريالٍ من المهر تُدفع بعد سنةٍ، تُدفع بعد سنتين، فحينئذٍ يلزمه الوفاء بذلك.

أسأل الله جلَّ وعلا أن يوفِّقنا وإيَّاكم لخيري الدُّنيا والآخرة، وأن يجعلنا وإيَّاكم من الهداة المهتدين، هٰذا والله أعلم وصلَّى الله على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آله وأصحابه وأتباعه وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

[الأسئلة]

سؤال (١٠): أحسن الله إليكم ونفع بعلمكم ورفع درجتكم في علِّيِّين، يقول السَّائل: هل تغني الخطوبة والاتِّفاق على المهر وتفاصيل الزَّواج عن صيغة العقد القوليَّة؟

الجواب: عقد النِّكاح عقدٌ له مكانةٌ ومنزلةٌ، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾[النِّساء]، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ الله**»(١)، يعني عقد النِّكاح، انظر كيف نسبه إلى الله جلَّ وعلا، وحينئذٍ فينبغي للإنسان أن يتوثَّق ويخرج من الخلاف ويعقد عقد النِّكاح على أكمل الوجوه وأتمِّها، ومن هنا اشترط أكثر الفقهاء في عقد النِّكاح أن يكون العاقدان قد حضرا في محلِّ العقد، ومن هنا لم يصحِّح الأوائل أن تكون صيغة عقد النِّكاح مكتوبةً برسالةٍ، وقاس عليه الفقهاء المعاصرون أنَّه

(١) «صحيح مسلم» رقم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، و«المسند» رقم (٢٠٦٩٥) من حديث عمِّ أبي حُرَّة الرَّقاشيِّ رضي الله عنه.

لا يصحُّ أن يكون عقد النِّكاح بواسطة الهاتف، ولذلك ينبغي التَّوثُّق في عقد النِّكاح، وذلك لأنَّه يترتَّب عليه أمورٌ عظيمةٌ من حلِّ الوطء ومن وجوب نفقةٍ وثبوت نسبٍ وغير ذلك من الأحكام العظيمة.

سؤال (١١): أحسن الله إليكم، يقول السَّائل: هل يجوز للرَّجل أن يكلِّم المرأة عبر الهاتف مع أنَّه خطيبها؟

الجواب: المرأة المخطوبة امرأةٌ أجنبيَّةٌ، ومن ثَمَّ لا يكلِّم الخطيب خطيبته إلَّا كما يكلِّم الرَّجل المرأة الأجنبيَّة، فإن كان بينهما مصالح مشتركةٌ كترتيب بيتٍ وتهيئته وتهيئة أمور الزَّواج فلا بأس من الكلام، وأمَّا أن يتكلَّم معها بالكلام الَّذي يختصُّ به أن يتحدَّث الرَّجل مع زوجته أو أن يتكلَّم معها في الحديث الَّذي لا ثمرة له ولا فائدة، فمثل هٰذا من الأمور الممنوعة.

وهكذا لو كلَّمها بحديثٍ يتلذَّذ به أو تتلذَّذ هي به، أو يكون هناك إخضاعٌ بالقول وتزيينٌ للحديث، وإذا نظر الإنسان للكلام بين الخاطب والمخطوبة وجد أنَّه في غالب الأحوال يؤثِّر على عقد النِّكاح بعد ذلك؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ من الخاطبين يظهر نفسه بمظهرٍ ليس بصحيح عند الآخر، ومن ثَمَّ إذا دخل الزَّوج بزوجته وجدها على صفةٍ مغايرةٍ للصِّفة الأولى.

ومن المعلوم أنَّ أكثر النَّاس يحبُّ أن يُثني على نفسه، ومن ثَمَّ لا يذكر عيوبه، وإنَّما يذكر ما فيه من الخير، وما فيه من الصَّلاح وما فيه من الصِّفات الموافقة للزَّوج الآخر، فيترتَّب على ذلك أن يتفاجأ الزَّوج الآخر بعد العقد، ومن ثَمَّ يحدث خصوماتٌ ونزاعٌ بسبب هٰذا.

سؤال (١٢): أحسن الله إليكم، يقول السَّائل: كفلت يتيمًا، كيف أبيِّن له الآن هو الآن قد كبر؟

الجواب: نعم، اليتيم ليس ابنًا لك، ومن ثَمَّ لا يجوز أن تنسبه لك ابتداءً، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**مَلْعُونٌ مَنِ انْتَسَبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ**»(١)، ومن هنا لا يجوز لك أن تنسبه إليك، وقد ذكر الله جلَّ وعلا في كتابه أنَّه لا يجوز أن يُنسب هٰذا الدَّعيُّ إلى غير أبيه، فإنَّ هٰذا من المحرَّمات، وتعرفون حادثة زيد بن حارثة حيث كان يُنسب إلى النَّبيِّ ﷺ ثمَّ نزلت الآيات تنهى عن نسب الابن إلى غير أبيه(٢).

سؤال (١٣): أحسن الله إليكم، يقول السَّائل: هل يجوز للرَّجل أن يتزوَّج زوجة أخيه المطلَّقة؟

الجواب: إذا طلَّق الإنسان زوجته وانتهت عدَّتها جاز لأخيه أن يتزوَّجها، وهكذا أيضًا إذا توفِّي الشَّخص وانتهت عدَّة المرأة جاز لأخيه أن يتزوَّجها.

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٦٧٦٦)، و«صحيح مسلم» رقم (٦٣)، و«المسند» رقم (١٤٥٤) من حديث سعد بن أبي وقَّاصٍ رضي الله عنه بلفظ: «مَنِ ادَّعَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»، وفي «صحيح مسلم» رقم (١٣٧٠) من حديث أمير المؤمنين عليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه: «وَمَنِ ادَّعَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ، أَوِ انْتَمَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

(٢) «صحيح البخاري» رقم (٤٧٨٢)، و«صحيح مسلم» رقم (٢٤٢٥)، و«المسند» رقم (٥٤٧٩) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

سؤال (١٤): أحسن الله إليكم، يقول السَّائل: تولَّى عقد نكاحي كافرٌ فما الفعل؟

الجواب: الفعل أن يجدد العقد إذا كان الأمر كذلك، فيزوِّجها وليٌّ آخر، إذا كانت المرأة مسلمةً، لو قُدِّر أنَّ المرأة نصرانيَّةٌ، أراد المسلم أن يتزوَّج بامرأةٍ نصرانيَّةٍ، فحينئذٍ لا بأس أن يكون وليُّها من ديانتها؛ لأنَّ الشَّرط هو اتِّفاق الدِّين، ولو كان الأب مسلمًا والبنت ليست بمسلمةٍ فإنَّه لا يكون وليًّا لها، فإنَّ الولاية مبنيَّةٌ على التَّعاضد، والتَّعاضد هو مبنيٌّ على الموافقة في الدِّين.

سؤال (١٥): أحسن الله إليكم، يقول السَّائل: ما هو زواج المسيار وما حكمه؟

الجواب: زواج المسيار هو الزَّواج الَّذي تتنازل فيه المرأة عن المبيت أو عن طلب السُّكنى أو عن النَّفقة أو نحو ذلك، وهٰذا النَّوع من الزَّواج ينقسم إلى قسمين:

[١] **القسم الأوَّل**: إذا اشترطوا كتمان هٰذا العقد وعدم إظهاره، فهٰذا لا يجوز ولا يصحُّ على الصَّحيح لقول النَّبيِّ ﷺ: «**أَعْلِنُوا النِّكَاحَ**»(١).

[٢] **والقسم الثَّاني**: مُعلَنٌ مُظهرٌ كلٌّ يعرف به، لكنَّ المرأة لا تحتمل أن يكون الرَّجل عندها وإنَّما تطلب رجلًا يقوم بشؤونها، فمثل هٰذا النَّوع جائزٌ لا حرج فيه.

سؤال (١٦): أحسن الله إليكم، يقول السَّائل: هل تحرم عليَّ أمُّ زوجة أبي؟

الجواب: أمُّ زوجة الأب يجوز للإنسان أن يتزوَّج بها، فيكون الأب قد أخذ البنت والابنُ قد أخذ الأمَّ، ولا حرج في مثل هٰذا، وإذا جاء ولدٌ قال أحدهم للآخر: يا عمِّي، وقال الآخر: يا خالي.

وقد يكون هناك يأتينا إنسانٌ ويقول: أختي تزوَّجها أخي، كيف هٰذا؟ نقول: هناك شخصٌ له أخٌ من الأب وله أختٌ من الأمِّ، فحينئذٍ أخوه من الأب تزوَّج أخته من الأمِّ، فالأبناء الَّذين يأتون يقولون لهٰذا الشَّخص: يا عمَّنا ويا خالنا.

نسأل الله جلَّ وعلا أن يوفِّقنا وإيَّاكم لخيري الدُّنيا والآخرة، وأن يجعلنا وإيَّاكم من الهداة المهتدين، هٰذا والله أعلم.

---

(١) «المسند» رقم (١٦١٣٠)، و«المستدرك» رقم (٢٧٤٨)، و«صحيح ابن حبَّان» رقم (٤٠٦٦) من حديث عبد الله بن الزُّبير رضي الله عنهما.

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

وبعد.. نواصل ما كنَّا ابتدأنا به من شرح كتاب «المختصر» للشَّيخ أبي بكرٍ خوقير رَحِمَهُ اللَّهُ، وكنَّا ابتدأنا بأحكام النِّكاح ووقفنا على أحكام الوليمة.

قال المصنف رحمه الله:

فَـصْـلٌ

والوَلِيمَةُ لِلْعُرْسِ: سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

والإِجابَةُ إِلَيها في المَـرَّةِ الأُولَىٰ: وَاجِبَةٌ إِنْ كانَ لا عُـذْرَ ولا مُنْكَـرَ.

ويَـلْزَمُ كُـلًّا مِنَ الزَّوْجَيْنِ عِشْرَةُ الآخَرِ بِالـمَعْرُوفِ، وأَنْ لا يُمَـاطِـلَـهُ بِمَـا يَـلْزَمُـهُ.

وحَقُّ الزَّوْجِ علَىٰ الزَّوْجَـةِ أَعْظَمُ مِنْ حَقِّهَا عليه.

وعليهِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ في القَسْمِ. وعِمَـادُهُ اللَّيْـلُ إِلَّا في حَارِسٍ ونَحْوِه فَالنَّهَارُ.

وإِنْ تَـزَوَّجَ بِكْـرًا أَقَـامَ عِنْـدَها سَبْـعًا، أَوْ ثَـيِّـبًا أَقَـامَ ثَـلاثًـا، ثُمَّ دَارَ.

والنُّشُوزُ حَرَامٌ، وهُو : مَعْصِيَتُها إِيَّاهُ.

وليمة العرس هي ما يوضع من الطَّعام ويجتمع النَّاس عليه من أجل إعلان النِّكاح، وقد قـال النَّبـيُّ ﷺ لعبد الرَّحمن بن عوفٍ: «**أَوْلِـمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**»(١)، وقد ثبت أنَّ النَّبيَّ ﷺ أولم، وقد جاء في حديث صـفيَّة أنَّـه أولم عليها ووضع في وليمتها حيسًا(٢)، وجاء في حديث زينب أنَّ النَّبيَّ ﷺ أولم لها(٣)، وقد نزلت فيه الآيات التـي في سورة الأحزاب.

وليست وليمة الزَّواج من الواجبات، وإنَّما هي من المستحبَّات، ولو قُدِّر أنَّ الزَّواج لم يوضـع فيـه وليمـةٌ صحَّ، وينبغي اجتناب التَّكلفة الزَّائدة في ما يتعلَّق بولائم الزَّواج، خصوصًا إذا ترتَّب عـلى ذلـك شيءٌ مـن المنكرات، ومن تلك المنكرات إلقاء الأطعمة في القمامة، فإنَّ هٰذا من امتهان النِّعمة ومن عدم شُكرها، ومن أنواع المنكرات وضع المعازف، فإنَّ الشَّريعة قد جاءت بالمنع من استعمال المعازف، وقد جاء في الحـديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ الْـحِرَّ وَالْـحَرِيرَ وَالْـخَمْرَ وَالْـمَعَازِفَ**»(٤)، وهكذا أيضًا مـن الأمـور الَّتي يُمنع منها في ما يوضع في الولائم الاختلاط بين الرِّجال والنِّساء، بل لا بدَّ أن يكون الرِّجال لوحـدهم

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٢٠٤٩)، و«صحيح مسلم» رقم (١٤٢٧)، و«المسند» رقم (١٢٦٨٥) من حديث أنس بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «صحيح البخاري» رقم (٥١٦٩) من حديث أنس بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: «وَأَوْلَمَ عَلَيْهَا بِحَيْسٍ».

(٣) «صحيح البخاري» رقم (٥١٦٨)، و«المسند» رقم (١٣٣٧٨) من حديث أنس بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) «صحيح البخاري» رقم (٥٥٩٠)، وهو في «سنن أبي داود» رقم (٤٠٣٩) من حديث أبي عامرٍ أو أبي مالكٍ الأشعريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والنِّساء لوحدهم، فإنَّ الشَّريعة قد منعت من اختلاط الرِّجال بالنِّساء(١).

وبالنِّسبة لوضع الوليمة (سُنَّةٌ)، أمَّا الإجابة إليها فالأصل وجوبها، وذلك لقول النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ**»(٢)، ويُشترط لكون الإجابة لوليمة الزَّواج واجبةً عددٌ من الشُّروط:

[١] **الشَّرط الأوَّل**: أن تكون الوليمة والدَّعوة لـ(المَرَّةِ الأُولَىٰ)، لو قُدِّر أنَّه في وليمة النِّكاح وضعوها في أيَّامٍ متعدِّدةٍ فحينئذٍ لا تجب الإجابة إلَّا في اليوم الأوَّل، أمَّا الأيَّام الأخرى فإنَّه لا تجب، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**الْوَلِيمَةُ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ، وَفِي الْيَوْمِ الثَّانِي مَكْرُمَةٌ، وَفِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ رِيَاءٌ**»(٣)، فدلَّ هٰذا على أنَّ الوليمة إذا عدِّدت أكثر من ثلاثة أيَّامٍ فحينئذٍ لا يجيب الإنسان لهٰذه الوليمة، وإنَّما تجب الإجابة للوليمة في اليوم الأوَّل.

ومن أمثلة ذلك: ما لو وضعوا حفلاتٍ متعدِّدةٍ، يومٌ للمِلكة ويومٌ للدُّخول، ويومٌ للزِّيارة، ويومٌ لكذا، فهٰذه أيضًا ممَّا يدخل في هٰذا، ويحسن الاقتصار على يومٍ واحدٍ، ولا بأس أن نجمع عددًا من المتزوِّجين في ليلةٍ واحدةٍ، بل هٰذا ممَّا يتوافق مع مقاصد الشَّريعة في الاقتصاد، وقد يكون من أسباب وجود البركة في هٰذه الزَّواجات.

[٢] كذلك يُشترط في إجابة الوليمة أن لا يكون هناك (مُنْكَر)، فإن كان هناك منكرٌ لم يُلزم الإنسان ليجيب تلك الدَّعوة، **من أمثلة المنكرات**:

لو كان في وليمة الزَّواج قمارٌ يتلاعبون به.

لو كان في وليمة الزَّواج معازف.

لو كان في وليمة الزَّواج اختلاطٌ.

لو كان في وليمة الزَّواج شيءٌ من المشروبات المحرَّمة من مثل قاتٍ أو من مثل الحشيش أو خمورٍ، فحينئذٍ لا يجوز للإنسان أن يجيب، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قد نهى أن يجلس الإنسان على مائدةٍ يُدار فيها الخمر(٤).

إلَّا إذا كان الإنسان عند حضوره سيمنع وسينكر هٰذا المنكر ويبيِّن لهم الحكم الشَّرعيَّ، فحينئذٍ يكون حضور الإنسان خيرًا من غيابه.

---

(١) أدلَّة تحريم الاختلاط كثيرةٌ في القرآن والسُّنَّة، ففي القرآن قصَّة المرأتين مع نبيِّ الله موسىٰ عليه السلام في سورة القصص، وكذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾[الأحزاب:٥٣]، وأمَّا من السُّنَّة فمنها قوله ﷺ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَىٰ الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»، «صحيح البخاري» رقم (٥٠٩٦)، و«صحيح مسلم» رقم (٢٧٤٠)، و«المسند» رقم (٢١٨٢٩) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(٢) «صحيح البخاري» رقم (٥١٧٧)، و«صحيح مسلم» رقم (١٤٣٢)، و«المسند» رقم (٧٦٢٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن»، حديث رقم (٣٧٤٥)، والنسائي في «الكبرىٰ»، حديث رقم (٦٥٩٦)، وابن ماجه، حديث رقم (١٩١٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وغيره. بلفظ «الْوَلِيمَةُ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالثَّانِيَ مَعْرُوفٌ، وَالثَّالِثَ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ».

(٤) «جامع التِّرمذيِّ» رقم (٢٨٠١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، و«المسند» رقم (١٢٥) من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه.

[٣] كذلك يُشترط أن توجَّه الدَّعوة إلى الشَّخص بعينه حتَّى تجب عليه، لو قام في المسجد فقال: يا أيُّها المصلُّون عندي وليمةٌ هٰذه اللَّيلة أدعوكم إليها، لم تجب إجابة دعوته وإنَّما تستحبُّ، لماذا؟ لأنَّ الدَّعوة جفلةٌ للعموم وليست الدَّعوة للشَّخص بعينه، فإن قال قائلٌ: إذا وجَّه الدَّعوة بالجوَّال فهل تكون دعوةً ممَّا يجب إجابتها؟ نقول: ننظر إن كانت موجَّهةً للشَّخص بعينه فحينئذٍ تكون دعوةً شخصيَّةً ويجب إجابة الدَّعوة فيها، أمَّا إذا أرسل رسائل لكلِّ من في جوَّاله بدون أن يخصَّ شخصًا بعينه، فحينئذٍ نقول: هٰذه من دعوة الجفلة يُستحبُّ للإنسان أن يجيبها لكن لا تجب عليه.

[٤] كذلك لو كان عند الإنسان (عُذْر) كما لو كان مريضًا أو كان يحتاج مريضه إلى من يرعاه أو عنده والدٌ أو والده يحتاج للبقاء لديه، أو عنده مالٌ يخشى ضياعه، فحينئذٍ لا تجب إجابة الدَّعوة.

وفي إجابة الدَّعوة مراعاةٌ لأحوال النَّاس وجمعٌ لكلمتهم وتأليفٌ لقلوبهم ممَّا يتحقَّق معه مقاصد شرعيَّةٌ كثيرةٌ.

ويجب على كلِّ واحدٍ من الزَّوجين أن يُعاشر الآخر بالمعروف، قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾﴾[النِّساء]، وقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ﴾[البقرة:٢٢٨]، فيجب على كلِّ واحدٍ من الزَّوجين أن يقوم بالواجبات المتعلِّقة بالآخر، فعلى الزَّوج أن ينفق ولا يجوز له أن يتساهل في هٰذا الأمر، قال النَّبيُّ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»(١)، وهكذا يجب على الرَّجل أن يتخلَّق بالخلق الفاضل مع زوجته وأن يتكلَّم بالكلام الطَّيِّب، وأن يكون موجِّهًا للزَّوجة لا مخاصمًا لها، وكذلك لا يجوز للرَّجل أن يجعل الطَّلاق تهديدًا للمرأة بل لا يستعمل الطَّلاق إلَّا في محلِّه المشروع.

وهكذا على الزَّوجة طاعة زوجها والقيام بشؤونه وعليها البقاء في بيت الزَّوجية فلا تخرج إلَّا بإذنه، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ»(٢)، فدلَّ هٰذا على أنَّ المرأة لا تخرج من البيت إلَّا بإذن الزَّوج، فإذا احتاجت إلى إذن الزَّوج في الخروج للمسجد فغيره من الحوائج من باب أولى، وعلى المرأة أن تجيب زوجها إذا دعاها للفراش، وقد ورد في الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ دَعَاهَا زَوْجُهَا فَلَمْ تُجِبْ بَاتَتْ تَلْعَنُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»(٣).

ويجب على الزَّوج أن يطأ زوجته مرَّةً كلَّ أربعة أشهرٍ، وإذا كان عند الإنسان زوجاتٌ وجب عليه أن يعدل بينهنَّ (في القَسْم)، ولا يجوز أن يفضِّل إحداهنَّ على الأخرى.

مثال ذلك: لو كان الرَّجل في ليلة الجديدة يذهب بعد العشاء مباشرةً ولا يسمر مع أصحابه، بينما في ليلة

---

(١) «صحيح مسلم» رقم (٩٩٦)، «سنن أبي داود» رقم (١٦٩٢) واللَّفظ له، و«المسند» رقم (٦٤٩٥) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) «صحيح البخاري» رقم (٩٠٠)، و«صحيح مسلم» رقم (٤٤٢)، و«المسند» رقم (٤٦٥٥) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) «صحيح البخاري» رقم (٣٢٣٧)، و«صحيح مسلم» رقم (١٤٣٦)، و«المسند» رقم (٩٦٧١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظ البخاريِّ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَىٰ فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا المَلَائِكَةُ حَتَّىٰ تُصْبِحَ».

الأولى يسمر ويجلس إلى وقتٍ متأخِّرٍ، قلنا: يأثم بذلك ولا حقَّ له في مثل هٰذا، لكن لو جاءت مثل هٰذه الأمور بدون قصدٍ مرَّةً في ليلة هٰذه ومرَّةً في ليلة هٰذه فلا حرج في مثل هٰذا.

ومثله أن يضع الرَّجل مواعيده في اللَّيل، في ليلة إحدى الزَّوجتين دون الأخرى، فهٰذا أيضًا من ترك التَّسوية في القسم بين الزَّوجات.

ومن الأمور المتعلِّقة بهٰذا أنَّ الرَّجل إذا لم يكن عنده إلَّا زوجةٌ واحدةٌ وكان مقيمًا في نفس البلد وجب عليه أن يبيت عند زوجته ليلةً من كلِّ أربع ليالٍ، ولا يقول: سأذهب عند أصحابي أو سأشتغل بالعبادة، بل لا بدَّ أن يبيت ليلةً من أربعٍ عند زوجته، وقد ورد في ذلك قصَّةٌ مشهورةٌ في عهد عمر، لـمَّا جاءت امرأةٌ تشتكي زوجها وتذكر من عبادته فأثنى عليه عمر خيرًا، فقال شُريحٌ: إنَّها لا تُثني وإنَّما تشتكي، فقال: أما وقد فهمتها فاحكم فيها، فحكم أنَّ للمرأة ليلةً من أربع ليالٍ.

ومن الأمور المتعلِّقة بهٰذا أنَّه يجب على الإنسان الرَّجل أن لا يفعل أمرًا محرَّمًا فيما يتعلَّق بالوطء، فلا يطؤ في الدُّبر ولا يطؤ في وقت الحيض ولا يفعل أمرًا مخالفًا للشَّرع فيما يتعلَّق بالوطء.

و(عِمَادُ) القسم (اللَّيْلُ)، هل يجب على الزَّوج الَّذي عنده أكثر من زوجةٍ أن يساوي بين الزَّوجات فيما يعطيهنَّ من المال؟ نقول هٰذا على نوعين:

[١] **النَّوع الأوَّل**: ما يتعلَّق بالنَّفقات، فيعطي كلَّ زوجةٍ ما تحتاج إليه من النَّفقة باتِّفاق أهل العلم، مثال ذلك: امرأةٌ تحتاج إلى نفقاتٍ أكثر من الأخرى، عنده زوجتان تخرَّق ثوب إحدى زوجتيه لزمه أن يشتري لها ثوبًا بخلاف الزَّوجة الأخرى الَّتي لم يتخرَّق ثوبها، فالنَّفقة على مقدار الحاجة، لا على مقدار المطالبة، فإنَّ بعض النِّساء قد يكنَّ أطول لسانًا من غيرهنَّ.

[٢] وأمَّا بالنِّسبة للعطيَّة الَّتي ليست من النَّفقة، هل يلزم الزَّوج المساواة بين الزَّوجات في العطيَّة؟ هٰذه المسألة من مواطن الخلاف بين الفقهاء:

وأكثر الفقهاء يقولون: لا يجب عليه التَّسوية بين الهبات والعطايا؛ لأنَّ الشَّرع إنَّما ورد بإيجاب العدل والمساواة في القسم؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾[النِّساء:٣].

والقول الثَّاني في هٰذه المسألة أنَّه يجب على الزَّوج أن يعدل بين زوجاته في الهبات والعطايا، فلا يفضِّل بعضهنَّ على بعضهنَّ الآخر؛ لأنَّ قول ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ يشمل العدل في الهبات والعطايا.

إذا كان الإنسان عنده زوجةٌ وتزوَّج بزوجةٍ أخرى، ماذا يجعل للزَّوجة الأخرى، هل يجعل لها شهرًا كاملًا يسمِّيه شهر العسل؟ نقول: لا، وإنَّما للزَّوجة الثَّانية أيَّامٌ بحسب حالها، فإن كانت بكرًا جلس عندها سبعة أيَّام[1]، فإذا فرغ من السَّبعة الأيَّام قسم بين باقي زوجاته، فبعد السَّبعة الأيَّام يضع قرعةً فمن خرجت لها القرعة أوَّلًا ابتدأ بليلتها ولو كانت الجديدة.

وأمَّا إذا تزوَّج امرأةً ثيِّبًا فإنه يجلس عندها ثلاثة أيَّامٍ، ثمَّ بعد ذلك يقسم لباقي الزَّوجات، إلَّا أن تريد

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٥٢١٤)، و«صحيح مسلم» رقم (١٤٦١) من حديث أنس بن مالكٍ رضي الله عنه.

الزَّوجة الجديدة الثَّيِّب أن يجلس عندها سبعًا، فإذا جلس عندها سبعًا لزم الزَّوج أن يجلس سبعة أيَّام عند باقي الزَّوجات، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ لـمَّا تزوَّج أمَّ سلمة وجلس عندها ثلاثًا، قال: «**إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ وَسَبَّعْتُ لِبَاقِي أَزْوَاجِي**»(١)، فدلَّ هٰذا على أنَّ بعد السَّبعة يلزمه أن يقسم لباقي الزَّوجات مثل ما قسم للثَّيِّب الجديدة.

(النُّشُوزُ) هو معصية الزَّوجة فيما يجب عليها تجاه زوجها، والنُّشوز من المحرَّمات، ومعالجة النُّشوز تكون بثلاثة أمورٍ:

[١] **الأوَّل**: بوعظ المرأة، فيقول للمرأة: يا أيَّتُها المرأة اتَّقي الله، أي خافي من ربِّ العزَّة والجلال، عقوبة الآخرة أشنع ممَّا تحصِّلينه في الدُّنيا، إذا أحسنتِ التَّعامل مع زوجك ملكتِه وأعطاكِ من نفسه برضاه، وأمَّا إذا عاندتِه ونشزتِ فإنَّك حينئذٍ ستواجهين مثل تصرُّفك من قبل الزَّوج، ويخوِّفها بربِّ العزَّة والجلال، ويحذِّرها من العقوبات الدُّنيويَّة والأخرويَّة، ومتى بُنيت الحياة الزَّوجيَّة على مخافة ربِّ العالمين، بحيث يخاف الزَّوج من الله في زوجته وتخاف الزَّوجة من الله في زوجها، صَلُحت الأحوال وكمُلت؛ لأنَّ كلًّا من الزَّوج والزَّوجة عنده نقصٌ وعيوبٌ، فمتى لاحظ الإنسان النَّقص فإنَّه لم تكمل الأحوال، وأمَّا إذا كان كلُّ واحدٍ منهم يحسن للآخر يرجو ما عند الله، فإنَّه ستستقيم الأحوال وتصلُح، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً** -أَيْ: لَا يَبْغَضْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً- **إِنْ سَخِطَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ**»(٢).

[٢] فإن لم تُجدِ هٰذه الطَّريقة في علاج النُّشوز بالنَّصيحة، فإنَّه ينتقل حينئذٍ إلى هجرها في الفراش، فلا يهجرها في الكلام وإنَّما يولِّيها دبره في فراشه.

[٣] وإن لم يُجدِ ذلك فإنَّه حينئذٍ يضربها ضربًا خفيفًا، كأنَّه يقول: يا أيَّتُها المرأة لم يبقَ شيءٌ من أنواع علاج النُّشوز، وانتهت أنواع العلاج، فخافي من الله واستعملي من الأسباب ما يُبقي عقد الزَّوجيَّة.

قال الله جلَّ وعلا: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤﴾[النِّساء]، وفي قوله: ﴿فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ﴾ دليلٌ على وجوب طاعة المرأة لزوجها.

---

(١) «صحيح مسلم» رقم (١٤٦٠)، و«المسند» رقم (٢٦٥٠٤) من حديث أمِّ المؤمنين أمِّ سلمة رضي الله عنها.

(٢) «صحيح مسلم» رقم (١٤٦٩)، و«المسند» رقم (٨٣٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بَابُ الخُـلْـعِ

يُبَاحُ لِسُوءِ عِشْرَةٍ ونَحْوِها، ويُكْرَهُ معَ اسْتِقَامَةٍ.

وهُو بِلَفْظِ خُلْعٍ، أَوْ فَسْخٍ، أَوْ مُفَادَاةٍ: فَسْخٌ.

وبِلَفْظِ طَلاقٍ، أَوْ نِيَّتِه أَوْ كِنايَةٍ: طَلْقَةٌ بائِنَةٌ.

ويُكْرَهُ بِأَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا.

ويَصِحُّ: بَذْلُ العِوضِ مِمَّنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ مِنْ زَوْجَةٍ أَوْ أَجْنَبِيٍّ.

وبِمَجْهُولٍ ومَعْدُومٍ.

لا بِلا عِوَضٍ، ولا بِمُحَرَّمٍ، ولا حِيلَةً لِإِسْقَاطِ الطَّلَاقِ.

وإِذَا قالَ: مَتَىٰ أَوْ إِذَا أَوْ إِنْ أَعْطَيْتِنِي أَلْفًا فأَنْتِ طالِقٌ: طَلُقَتْ بِعَطِيَّتِه، ولَوْ تَراخَتْ.

إذا قُدِّر أنَّ المرأة أُلقي في قلبها كراهية الزَّوج ولم تعد تحبُّه وخشيت إن بقيت معه أن لا تطيعه وأن لا تقوم بحقوقه، وخشيت أن يعاقبها الله لعدم قيامها بحقوق الزَّوج فماذا تفعل؟ نقول لها حينئذٍ أن تخالع زوجها.

والمراد بالخلع: أن تدفع المرأة عوضًا للزَّوج من أجل أن تفتدي منه ليفسخ عقد النِّكاح.

وإذا كانت الأحوال مستقيمةً بين الزَّوجين فإنَّ الخلع من الأمور المكروهة، ولا يجوز للزَّوج أن يضارَّ بالزَّوجة من أجل أن تفتدي منه، فإنَّ هٰذا من المحرَّمات ومن أنواع المعاصي، وما يحصِّله الزَّوج بسبب ذلك مالٌ خبيثٌ وسحتٌ حرامٌ لا يجوز له أن ينتفع به وعليه أن يردَّه للمرأة.

وأمَّا إذا كان الرَّجل قائمًا مع المرأة على الوجه الشَّرعيِّ لكنَّ المرأة لم ترتح معه ولم يكن في قلبها ميلٌ تجاه هٰذا الزَّوج، وخشيت أنَّها إذا بقيت معه أن لا تقوم بحقوقه وأن لا تطيعه فأرادت أن تفتدي بدفع شيءٍ من المال، فهٰذا الخلع جائزٌ لا شيء فيه، وقد ورد في الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ أجاز الخلع(١).

بل قد قال الله جلَّ وعلا: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩﴾[البقرة]، ثمَّ قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾[البقرة:٢٣٠] أي: الطَّلقة الثَّالثة، فذكر الطَّلقتين فقال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾، ثمَّ ذكر الخلع، ثمَّ ذكر الطَّلقة الثَّالثة، ممَّا يدلُّ على أنَّ الخلع لا يعدُّ طلاقًا، ولا يُحسب في عدد الطَّلقات، كما هو مذهب الإمام أحمد، وهو قول جماعةٍ من الصَّحابة كابن عبَّاسٍ وغيره، وفي مذهب الأئمَّة الثَّلاثة أبي حنيفة ومالكٍ والشَّافعيِّ أنَّ الخلع يُعتبر طلاقًا ويُحسب في عدد الطَّلقات، ولعلَّ القول الأوَّل أظهر؛ لأنَّه الموافق لظاهر هٰذه الآية.

---

(١) من ذلك ردُّه ﷺ الحديقة علىٰ ثابت بن قيسٍ رضي الله عنه وأمره أيَّاه بتطليق زوجته: «صحيح البخاري» رقم (٥٢٧٣) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رضي الله عنهما، و«المسند» رقم (١٦٠٩٥) من حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه.

أمَّا إذا كان الخلع بلفظ الطَّلاق، كما لو قال: أطلِّقك على أن تدفعي لي ألفًا، أو طلبت منه أن يطلِّقها بألفٍ فطلَّقها بألفٍ، فالجمهور ومنهم الأئمَّة الأربعة على أنَّ هٰذا طلاقٌ، وأنَّه يُحسب في عدد الطَّلقات؛ لأنَّه قد جاء بلفظ الطَّلاق، والقول الثَّاني بأنَّ العبرة بحقائق الأمور لا بمجرَّد الألفاظ الظَّاهرة، ومن ثَمَّ لم يحسبوا هٰذا الطَّلاق الَّذي كان بعوضٍ في عدد الطَّلقات.

كم مقدار العوض؟ يجوز أن يكون العوض بما يجوز المهر به، ولو كان العوض في الخلع أكثر من المهر، وإن كان يكره الزِّيادة في مذهب أحمد؛ لما ورد في الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال للمخالعة: «**تَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ**»(١)، والجمهور على أنَّ الزِّيادة على مقدار المهر في الخلع جائزٌ بلا كراهةٍ.

يجوز للمرأة أن تبذل عوض الخلع من مالها ويجوز أن يبذل عوض الخلع رجلٌ أجنبيٌّ، كما لو علم شخصٌ أنَّ امرأةً لا تريد رجلًا فأراد أن يفتديها منه لكونه أخاها أو ابن عمِّها، فذهب إلى الزَّوج وقال: ما رأيك أن أخالعك بالمبلغ الفلانيِّ، فحينئذٍ يصحُّ هٰذا الخلع، بشرط أن يكون الباذل للمال (مِمَّنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ)، بأن يكون عاقلًا، بأن يكون بالغًا، بأن يكون رشيدًا في التَّصرُّف.

ويجوز أن يكون العوض من الأمور المعلومة، أو من الأمور المجهولة، أو من الأمور المعدومة، ومثال ذلك: لو قالت المرأة لزوجها: طلِّقني ولك ثلاثة بطونٍ من ناقتي هٰذه، فهنا أبناء هٰذه النَّاقة أمورٌ معدومةٌ، لو قالت: خالعني بثلاثة بطونٍ، قيل: هٰذا يصحُّ؛ لأنَّ هٰذا ليس من مسائل البيع بحيث نشترط أن لا يكون هناك غررٌ، أمَّا إذا قالت: خالعني مجَّانًا فنقول: هٰذا الخلع لا يصحُّ، بل لابدَّ أن يكون الخلع بمالٍ وفداءٍ.

هكذا أيضًا لو خالعها بأمرٍ (مُحَرَّمٍ) كما لو خالعها بصندوق خمرٍ، أو بحشيشٍ، أو بخنزيرٍ، فإنَّ هٰذا الخلع لا يصحُّ.

وهكذا أيضًا لو استعملوا الخلع كحيلةٍ من أجل إسقاط الطَّلاق، فإنَّه في المذهب لا يسقط الطَّلاق بهٰذا، ويثبت في زمنه، مثال ذلك: علَّق طلاقها بدخول شهر رمضان، فلمَّا جاء شهر جمادى خالعها من أجل أن لا تُحتسب الطَّلقة الَّتي في رمضان، فلمَّا جاء شهر شوَّال قام وعقد عليها عقدًا جديدًا، فحينئذٍ وقعت الطَّلقة، أو زمن الطَّلقة في غير وقت الزَّوجيَّة فاستعملوا الخلع حيلةً لإسقاط الطَّلاق، في المذهب أن هٰذا لا يسقط عدد الطَّلقات، وعند الجمهور يقولون: الخلع يُحتسب طلقةً، والأظهر من أقوال أهل العلم في هٰذا أنَّ الطَّلاق غير معتبرٍ وذلك؛ لأنَّ الطَّلاق وقع على امرأةٍ ليست بزوجةٍ، ومن شروط صحَّة الطَّلاق أن يقع على زوجةٍ.

لو قابل امرأةً أجنبيَّةً وقال لها: أنت طالقٌ، ما وقع الطَّلاق، وإذا قال: متى أعطيتِني ألفًا فأنت طالقٌ؛ فإنَّها إذا أعطته ألفًا ولو بعد أسبوعٍ ولو بعد شهرٍ ولو بعد سنتين تطلُق بذلك؛ لأنَّه قد علَّق طلاقها على تسليمها الألف فيقع الطَّلاق به.

---

(١) أنظر التَّعليق الَّذي قبله.